

ان لا يصلح قبل قضائه ولو فعل وصالح قالوا يجوز لان التركة لا تخلو من قليل دين والدائن قد يكون غائباً فتضرر الورثة بالتوقف على مجيئه

ولو اخرجوا واحداً من الورثة فخصته نقسم بين الباقي على السواء ان كان ما اعطوه من العلم الخاص اي غير الميراث وان كان ما اعطوه مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وطريقة القسمة ان تطرح سهام الخارج من التصحيح ثم نقسم باقي التركة على سهام الباقي كزوج وام وعم فصالح الزوج عن نصيبه على ما في ذمته من المهر وخروج من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثاً بقدر سهامهما مهيمن للام وسهم للعم وذلك لان للزوج النصف وللأم الثلث والباقي وقدره السدس للعم بالصوبة واصل المسألة ستة ثلاثة للزوج فاطرحها من التصحيح يبقى ثلاثة يعطى للام مهيمن لان سهامها من قدر التصحيح مهيمن ويعطى للعم سهم لان نصيبه من التصحيح سهم واحد وهذا معنى قولنا يقسم الباقي على سهام الباقي فان قلت هلاً جعلت الزوج بعد المصالحة وخروجه من البين بمنزلة المردوم واية فائدة في جعله داخلاً في تصحيح المسألة مع انه لا ياخذ شيئاً وراء ما اخذه قلت فائدته ان لو جعلناه كأن لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لا نقبل فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي بعد فرض الزوج اذ حينئذ يقسم المال بينهما اثلاثاً فيكون للام سهم وللعم مهيمن وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسألة كان للام مهيمن من الستة وللعم سهم واحد ويقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث الموصى له بشيء من التركة كوارث فيما قدمناه من مسألة التخرج صورته رجل اوصى لرجل بدار فترك ابناً وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له على مائة درهم قال ابو يوسف ان كانت المائة من مالها غير الميراث كانت الدار بينهما نصفين وان كانت من المال الذي ورثاه عن ابيهما كانت الدار بينهما اثلاثاً لان المائة كانت بينهما اثلاثاً وذكر الخصاص في الحيل ان الصالح ان كان عن اقرار كانت الدار الموصى بها بينهما نصفين سواء كان الدفع من التركة او من غيرها وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ وكذا الحكم في صلح احد الورثة وخروجه عن التركة ولكن بعض المتون كالتنوير على قول ابي يوسف ووجه قول الخصاص ان الابن والابنة في الاقرار يكونان مشترين فتنصف الدار بينهما وفي الانكار مدعين العين للتركة فتكون على قدر الانصاء اهـ ملخصاً عن الملتقى والدر المختار والتكملة (انتهى).

الكتاب الثالث عشر

في الاقرار وبشتمل على اربعة ابواب

الباب الاول

في بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاقرار

المادة ١٥٧٢ * الاقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه

لاخر ويقال لذلك مقر ولهذا مقر له ولحق مقر به

والاقرار ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعقول وشرطه الحرية والعقل والبلوغ كما سيأتي وركنه ان يقول المقر لفلان علي كذا (جمع الانهر) ولو قال له علي او له قبلي كذا فهو اقرار بدين لان على للايجاب ومحل الايجاب الذمة والثابت في الذمة الدين لا العين فصار اقراراً بالدين مقتضى قوله علي والثابت اقتضاء كالثابت نصاً ولفظة قبلي وان كانت تستعمل في الايجابات والامانات غلب استعمالها في الايجابات والمطلق من الكلام ينصرف الى ما هو الغالب في الاستعمال الا انه لو قال له عندي الف درهم او له قبلي الف درهم وديعة صدق لو موصولاً لان لفظ علي وقبلي يحتمل الامانات مجازاً لانه ينشأ عن الوجوب وهو متحقق في الوديعة اذ حفظها واجب ولو مفصولاً لا يصدق لتقرر الضمان بالانكوت فلا يجوز تغييره بعد ذلك وقوله عندي او معي او في بيتي او في كبسي او في صندوقي اقرار بالامانة عملاً بالعرف (در مختار)

ولو قال رجل لآخر لي عليك الف فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر كقوله حقاً او نحوه او كرر لفظ الحق والصدق كقوله الحق الحق او حقاً حقاً فكل ذلك اقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون اقراراً لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فجعل جواباً فكانه قال ادعيت الحق ولو قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلي به او قضيتك اياه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد او احل به غرماءك او من شئت او ساعطيكها او اعطيكها او اوصيتها لك او لا تاخذها مني اليوم او قال

حتى يدخل علي مالي او حتى يقدم غلامي او لم يحل بعد او قال تحل غدأ او ليست بمبيأة او ميسرة اليوم او قل ما اكثر ما انتقاضى بها فكل ذلك اقرار بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك فكان جواباً وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء . اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق بل لا بد من البيينة ولو قال ذلك بلا ضمير مثل اتزن او اتقذ او قال انتحاسب لا يكون اقراراً لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاماً مبتدأ والاصل ان كل ما يصلح جواباً لا ابتداء يجعل جواباً وما يصلح للابتداء لا للبنا على كلام سابق او يصلح لها كاتزن يجعل ابتداء لثلاث يلزمه المال بالشك وهذا التفصيل بين ذكر الضمير وعدمه اذا كان الجواب مستقلاً بالمفهومية بان يفهم معنى يحسن السكوت عليه فلو غير مستقل بان لا يتأتى فهمه الا بالنظر لما بني عليه كقوله نعم كان اقراراً مطلقاً ذكره بضمير بان يقول نعم هو علي بعد قوله لي عليك الف او لم يذكره حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها او لجامها فقال نعم كان اقراراً منه بالعبد والدار والدابة والسرج والثوب . ولو قال لغيره اخبر فلاناً ان له علي الف درهم كان اقراراً وكذا لو قال لا تخبر فلاناً ان له علي الف درهم من حقه او لحقه كان ذلك اقراراً ولو قال اشهدوا ان فلان عليه الف درهم كان اقراراً وان قال لا تشهدوا ان فلان علي الف درهم لا يكون اقراراً له مخلصاً عن الخيانة والدر المختار وحاشيته الطحاوي

ثم اعلم ان الاقرار اخبار من وجه وانشا من وجه ففي الاول ثبت الملك للمقر له مسنداً الى ما قبل الاقرار وفي الثاني ثبت له الملك مسنداً الى وقت الاقرار وينتفى على كل من الوجهين مسائل فيتفرع على الوجه الاول وهو الاخبار فروع الاول انه يصح اقراره بمال مملوك للغير ومتى اقر لرجل بملك الغير يلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهه من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك ، حتى لو ادعى رجل عيناً في يد غيره فشهد له رجل بها فردت شهادته انتهاء او نحوها كتفرد الشاهد ثم ملكها الشاهد بوثر بتسليمها الى الذي شهد له ، افاده ابو السعود ، ولو اقر بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وفقاً مؤاخذه له بزعمه بخلاف ما اذا غصب داراً من رجل فوقفها ثم اشتراها حيث لا يجوز وقفه والفرق ان فعل الغاصب انشاء في غير ملكه فلا يصح لان شرط صحته ملكه بخلاف الاقرار لكونه اخباراً لا انشاء . الثاني انه يصح

اقرار المأذون بعين في يده ولو كان انشاء لا يصح لانه يصير تبرعاً منه وهو ليس اهلاً له . الثالث انه يصح اقرار الرجل بنصف داره القابلة للقسمة مشاعاً ولو كان انشا لا يصح لانه يكون هبة وهبة المشاع القابل للقسمة لا يصح . الرابع ان الاقرار لا يكون سبباً للوجوب ومن ثم لا تسمع دعواه عليه بشيء معين لانه اقر له به اما لو قال في دعواه هو ملكي وقد اقر لي به فتسمع لانه لم يجعل الاقرار سبباً للوجوب (انظر المادة ١٦٢٨) الخامس اذا اقر لاجنبي بكل امواله في مرض موته صح كما سيأتي في المادة ١٦٠٠ ولو كان انشاء اي تمليكاً لما صح عند عدم اجازة الورثة الا بالثالث راجع المادتين ٨٧٩ و٣٩٤ السادس ان الاقرار لا يتوقف على قول المقر له كما سيأتي في المادة ١٥٨٠ ولو كان انشاء لتوقف على القبول

ويتفرع على الوجه الثاني وهو الانشاء فروع ايضاً الاول لو رد المقر له اقرار المقر ثم قبله لا يصح ولو كان اخباراً لصح ولو اعاد المقر اقراره فصدقه المقر له لزمه لانه اقرار آخر (انظر المادة ١٥٨٠ وشرحها) . الثاني ان الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد سواء كانت قائمة او مستهلكة فلا يملكها المقر له ولو كان اخباراً للملكاء يبانه رجل في يده جارية وولدها فافر ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو كان قتله لا يضمنه بخلاف ما لو اقام المالك البينة على ان الجارية له فانه حينئذ يستحق اولادها والفرق انه بالبينة يستحق الجارية من الاصل ولذا قالوا ان الباعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار حيث لا يتراجعون له مخلصاً عن الدر المختار ورد المختار

﴿ المادة ١٥٧٣ ﴾ * يشترط ان يكون المقر عاقلاً بالغاً بناءً عليه

لا يصح اقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ولو اجازته الولي ، لانعدام اهلية الالتزام والنائم والمغنى عليه كالمجنون لعدم التمييز اما اقرار السكران فبائز اذا كان سكره بطريق محظور ويصح في كل حق الا فيما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة لله تعالى وان سكر بطريق مباح كشر به مكرهاً لا يعتبر بل هو كالاغواء ومثله لو شرب مضطراً او شرب دواء او شرب ما يتخذ من الحبوب والعسل (جمع الانهر) وفي الاشباه ان السكران بحرّم كالصاحي الا في مسائل منها الاثهاد على شهادة نفسه فانه لا يصح . الثانية تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او اكثر فانه لا يتعقد . الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله .

الرابعة غصب من صاحبه ورده عليه وهو سكران لم يبرأ من الضمان اهـ اما السكران بالبنج والافيون فلا يصح اقراره لعدم المعصية فانه يكون غالباً للتداوي فلا يكون زوال العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن للتداوي بل للهو وادخال الافة قصداً ينبغي ان يصح اقراره وقد اتفق مشايخ الحنفية والشافعية بوقوع طلاق من زال عقله باكل الحشيش وهو المسمى ورق القنب لفتواهم بحرمته اتفاقاً (تكملة)

ولا يصح على هؤلاء اقرار اوليائهم واوصيائهم

لانه اقرار على الغير وهو باطل ولكنه يصح اقرار الوصي اذا كان هو الذي باشر العقد كما لو اجر ارض الصغير فيصح اقراره بقبض الاجرة وسياتي في الفقرة الاخيرة من المادة ١٦٣٤

وفي الحامدية اذا اقر الوصي بدين على الميت لا يصح اقراره لكن لا يخرج به عن ان يكون خصماً للغريم فان اقام عليه الغريم بينة بالدين الذي اقر به تقبل بينته واذا قضى الوصي ديناً على الميت بلا بينة ثم كبر الصغير وانكر الدين على ابيه ضمن الوصي ما دفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم بينة عليه ولو لم يكن للوصي بينة على ثبوت الدين فله تحليف الصغير عليه اهـ وفيها عن الجامع الكبير الاصل ان الوصي متى اقر بنصرف في مال الصغير بمد بلوغه والصغير منكر بنظر فان كان تصرفاً هو مسلط عليه من جهة الشرع فانه يصدق فيه ويقبل قوله بيمينه وان كان تصرفاً لم يكن هو مسلطاً عليه من جهة الشرع فانه لا يصدق فيه ولا يقبل قوله بدون بينة فان قال انفقت عليك مالاً في صفرك والنفقة نفقة مثله في المدة وانكر الصغير صدق الوصي بيمينه لانه مسلط على الانفاق بنفقة المثل شرعاً اما او كانت النفقة زائدة على نفقة المثل فلا يصدق الوصي في الفضل لانه ليس بمسلط عليه شرعاً اهـ ومن هذا القبيل ما لو اقر وصي الوارث الصغير انه قاسم الوارث الاخر البالغ تركه ابيه وقبض منه حصة الصغير ثم هلك في يده بدون تعد ولا تقصير ثم بلغ الصغير فادعى بحصته من التركة فلا تسمع دعواه اذا كان الوصي قد اقر بذلك حال صغر الصبي (آداب الاوصياء)

اما الصغير المميز المأذون فهو بحكم البالغ في الامور التي صححت ماذونيته فيها

والمراد بالامور التي صححت ماذونيته فيها ما كان من باب التجارة كاقارره بالبيع

وقبض الثمن احترازاً عما ليس من باب التجارة كاقارره بالمهر بوطى امرأة تزوجها بغير اذن مولاه فانه لا يصح وكذا اذا اقر بجنابة موجبة لئال فانه لا يلزمه بخلاف ما اذا اقر بالحدود والقصاص كافي التبيين (تكملة) قلت وكذا اقراره بالكفالة فانه لا يصح لانه لا يملك الكفالة لكونها من التبرعات فلا يصح اقراره بها راجع المادة ٦٢٨ وفي الملتقى وشرحه مجمع الانهر ولو اقر الصبي المأذون بما ورث عن ابيه او غيره صح اقراره في ظاهر الرواية لان الحجر ارتفع بالاذن فصار كالبالغ وعن الامام انه لا يصح في الارث لان الحاجة في صحة الاقرار بما معه الحاجة اليه في التجارة ولا حاجة في الموروث اهـ

المادة ١٥٧٤ * لا يشترط ان يكون المقر له عاقلاً فلو اقر

واحد بمال للصغير غير المميز صح اقراره ولزمه تسليم ذلك المال

ومثل ذلك لو اقر للرضيع بمال فانه يصح ويلزمه ذلك وان بين المقر سبباً غير صالح حقيقة كالاقراض او ثمن المبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة يعني لان البيع او القرض صدر من بعض اوليائه فاضافته الى الصغير مجاز اما لو اقر بشيء للحمل فان بين المقر سبباً صالحاً يتصور للحمل كالارث والوصية فيموز وحينئذ فان ولد الحمل حياً لاقل من نصف حول من حين الاقرار فله ما اقر وان ولدت امه حيين فلها نصفين ولو احدهما ذكراً والاخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث فان فيه للذكر مثل حظ الانثيين وان لدت ميتاً فيرد المال اورثة ذلك الموصي او المورث لعدم اهلية الجنين لان الحمل لا يكون اهلاً لان يرث ويورث ويستحق الوصية الا اذا خرج اكثره حياً وان فسر المقر اقراره بما لا يتصور كهبه او بيع او اقراض او ايهام الاقرار ولم يبين سبباً بطل الاقرار ولا يلزم المقر شيء وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه قالت الائمة الثلاثة لانه يحتمل الجواز والفساد ولان الاقرار اذا صدر من اهله مضافاً الى محله كان حجة يجب العمل بها ولا نزاع في صدوره من اهله لانه هو المفروض وامكن اضافته الى محله بحمله على السبب الصالح حملاً لكلام الماقل على الصحة وقد قوى الحموي وقاضيخان قول محمد اهـ

ملخصاً عن الدر المختار والتكملة ومع ذلك فلا رجح قول ابي يوسف

المادة ١٥٧٥ * يشترط في الاقرار رضا المقر فلا اقرار الواقع

بالجبر والاكره لا يصح . انظر الى المادة ١٠٠٦

بل يكون باطلاً لان الاكره مطلقاً بعدم الرضا والرضا شرط صحة العقد فيفسد بفواته (درر) وكذا لا يصح الاقرار تلجئة . قال في الحامدية ما خلاصته ادعى زيد على عمرو مبلغاً معلوماً من جهة القرض فقال عمرو انك ابرأتني من القرض الزبور فادعى زيد بان البراء صدر بينهما على سبيل التلجئة وفسرها واقام بينة عليها فهل تقبل بينته ؟ الجواب نعم اذا ادعى ان ما صدر بينهما مما ذكر كان بطريق التلجئة والمواضعة وفسرها واقام بينة على طبق مدعاه تقبل بينته بطريق الشرعي وكذا لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لآخر اني اقر لك في العلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الاخر انه جد فالحق للمدعي الجد وعلى الاخر البينة كما في التتارخانية اهـ . وفي فتاوى علي افندي عن جواهر الفتاوى واذا اخرج الاقرار مخرج التعنت لم يقض عليه بذلك اهـ

المادة ١٥٧٦ * يشترط ان لا يكون المقر مجبوراً . انظر الى

الفصل الثاني والثالث والرابع من كتاب الجبر

فاقرار المجبور بسفه او بافلاس يتوقف لبعد فك جبره (هندية)

المادة ١٥٧٧ * يشترط ان لا يكذب ظاهر الحال الاقرار

فاذا اقر الصغير بانه بالغ وكانت جثته لا تتحمل البلوغ فلا يصح اقراره ولا يعتبر

ومثل ذلك لو اقر لمن لا يولد مثله لمثله بانه ابنه اي فلا يصح اقراره لان ظاهر الحال مكذب له غير انه لو اقر للغلام بالنسب وبالمال معاً كقوله هو ابني وله في ذمتي كذا ولم يثبت النسب لما مر فبواخذ المقر من حيث استحقاق المال اي فيحكم عليه للغلام بما اقر به وان لم يثبت النسب (در مختار) وسيأتي تمام ذلك في شرح المادة ١٥٨٦ ويشترط ايضاً ان لا يكون الاقرار بشيء محال ولهذا صرحوا بان الاقرار بشيء محال باطل كما لو قال ان فلاناً اقرضني كذا في شهر كذا وقد مات قبله او اقر له بارش يده التي قطعها ويدها صبيحتان فلا يلزمه شيء (رد مختار عن التتارخانية) ثم قال

وعلى هذا افتيت بطلان اقرار انسان بقدر من السهام لو ارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالاً شرعاً كما لو مات عن ابن وبنت فافر الابن ان التركة بينهما نصفان بالسوية فالأقرار باطل اهـ وبمثله افتي الخیر الرمي تبعاً لابن نجيم . وفي التكلفة ولا بد من كون الاقرار محالاً من كل وجه والا فقد ذكر في التتارخانية انه لو اقر ان لهذا الصغير على الف درهم قرض اقرضيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان يكون منه لكن انما يصح باعتباره ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة اهـ راجع شرح المادة ١٥٧٤ . وفي رد المختار عن القنية وشرح المنظومة اذا اقرت المرأة وقالت ان المهر الذي لي على زوجي هو افلان او لوالدي فانه لا يصح وبوخذ من هذا واقعة الفتوى ان الرجل لو اقر لزوجته بنفقة مبدية ماضية هي فيها ناشئة ومن غير سبق قضا او رضی وهي معترفة بذلك فافقاره باطل لكونه محالاً شرعاً ومثل ذلك اذا اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحدوه لان الاقرار بالبيع بغير ثمن باطل كما في قاضيان اهـ ملخصاً

المادة ١٥٧٨ * يشترط ان لا يكون المقر له مجهولاً جهالة فاحشة واما الجهالة اليسيرة فلا تمنع صحة الاقرار . مثلاً لو اقر واحد فقال

مشيراً الى مال معين في يده ان هذا المال لرجل او قال هذا المال لاحد اهالي البلدة الفلانية ولم يكن اهالي تلك البلدة معدودين فلا يصح اقراره اما لو قال ان هذا المال لاحد هذين الرجلين او لواحد من اهالي المحلة الفلانية وكان اهل المحلة قوماً محصوراً اي عبارة عن اشخاص معدودين فيصح اقراره ولكن لا يجبر على البيان سواء فحشت الزيادة او لا لجهالة المدعي ولانه قد يؤدي الى ابطال الحق على المستحق والقاضي انما نصب لابطال الحق الى مستحقه لا لابطاله ولكن يؤمر المقر بالتذكر لانه نسي صاحب (الحق رد مختار)

وعلى هذا لو قال ان هذا المال لهذين الرجلين كان لهما اذا اتفقا ان ياخذ ذلك المال من المقر فيملكانه بعد اخذه بالاشتراك بينهما واذا اختلفا فكل منهما ان يحلف المقر بان المال ليس له

فان نكل المقر عن يمين الاثنين كان ذلك المال كذلك مشتركاً بينهما وان نكل اليمين لاحدهما يكون ذلك المال لمن نكل له بالاستقلال وان حلف للاثنين بريء المقر من دعواهما ويبقى المال المقر به في يده ظاهره انه يلزمه ان يحلف لكل منهما يميناً على حدة وهو المعتمد وليس من قبيل الاقرار للمجهول قوله هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان بل تكون الالف في هذه الصورة لفلان الاول وعلى المقر الف مثله للثاني لان الاقرار صح للاول وقوله لا بل وديعة فلان اضراب عنه ورجوع فلا يقبل قوله في حق الاول ويجب عليه ضمان مثل الالف للثاني لانه اقر له بها وقد اتلفها عليه باقراره بها للاول فيضمنها له بخلاف قوله هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه للثاني شيء لانه لم يقر بايداعه فلم يكن مقراً بسبب الضمان بخلاف الاولى وهذا اذا كانت معينة اما لو كانت غير معينة فيلزمه ايضاً للثاني الف لانه اقر له بشيء يقبله الذمة بان كان ديناً او قرضاً وهي تقبل حتمواً شئ كالدين والقرض ونحوها ولو قال غصبت فلاناً مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلاناً لزمه لكل واحد منهما كله وان كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحداً يلزمه اكثرهما قدرهما وانفصلهما وصفاً نحو له الف درهم لا بل الفان او الف درهم جياذ لا بل زبوف او عكسه فانه يلزمه في الصورة الاولى الفان وفي الصورة الثانية الف جياذ ولكن هذا اذا كان المال جنساً واحداً فلو كان جنسين كقوله له علي الف درهم لا بل الف دينار لزمه الالفان لان الفلظ لا يقع في الجنس المختلف عادةً فرجوعه عن الاول باطل والتزامه الثاني صحيح فلو قال له علي كر حنطة لا بل كر شعير لزمه الكران اه لمخصاً عن النذر المختار والتكلمة وفيها يشترط ان يكون المقر معلوماً لان جهالته تبطل الاقرار فلو قل واحد من جماعة ولو محصين لك علي احداً الف درهم فالأقرار باطل لجهالة المقضى عليه وصدور الاقرار من أحدهم لا يعين انه هو المطالب ولا يجبر على البيان اه

الباب الثاني

في وجوه صحة الاقرار

المادة ١٥٧٩ * كما يصح الاقرار بالمعلوم كذلك يصح الاقرار بالمجهول ايضاً ولكن اذا كان المقر به مجهولاً في العقود التي لا تصح مع الجهالة كالبيع والاجارة فذلك مانع لصحة الاقرار قال في الدرر والغرر ولو اقر بمجهول صح لان الحق قد يلزمه مجهولاً بان اتلف مالا لا يدري قيمته، وهذا لو كان ذلك التصرف تصرفاً لا يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف كالغصب والوديعة فان الجهالة لا تمنع تحقق الغصب فان من غصب من رجل مالا مجهولاً في كيسه او اودعه مالا في كيسه صح الغصب والوديعة ويثبت حكمهما بخلاف ما اشترط له ذلك فان كل تصرف يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف فالأقرار به مع الجهالة لا يصح كالبيع والاجارة اه فاذا قال واحد لفلان عندي امانة او سرقت مال فلان او غصبت صح اقراره ويجبر على تعيين الامانة المجهولة او المال المسروق او المقتصوب بما له قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب في الذمة فاذا بين بغير ذلك كان رجوعاً فلا يصح وعلى هذا لو قال لفلان علي حق ثم قال اردت به حق الاسلام او الجار صدق اذا اوصله وان فصله لا، وعليه مشى في التتارخانية، وقال العلامة المقدسي وينبغي ان يصدق اذا فسره بحق الشفعة او التطرق ونحوه بقي ما لو مات المقر قبل البيان قال الشرنبلالي ينبغي ان يرجع فيه للورثة ثم انه اذا اقر واحد بحق مجهول ثم فسره بما لم يعلم كانه درهم مثلاً وادعى المقر له اكثر منه فالبينة للمقر له والقول للمقر مع يمينه لانه المنكر غير انه لا يصدق في اقل من درهم فيما لو قال علي مال لان ما دونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة وهذا استحسان، وفي القياس يصدق في القليل والكثير، ولزم في قوله علي مال عظيم من الذهب او الفضة نصاب الزكاة ما بين به فضة او غيرها لان النصاب عظيم يحمل صاحبه غنياً وهذا الاصح، ولو قال له علي مال عظيم

من الابل لزمه خمسة وعشرون ابلاً لأنه اول نصاب تجب فيه الزكاة من جنسه فهو عظيم من وجه دون وجه والمطلق ينصرف الى الكامل، ولو قال له علي دراهم يلزمه ثلاثة بالاجماع اعتباراً لادنى الجمع ولو قال له علي دراهم كثيرة يلزمه عشرة عند الامام لانها اقصى ما ينتهي اليه اسم الجمع وعندها نصاب وهو مائتا درهم ولو قال له علي كذا درهماً يلزمه درهم لان كذا مبهم ودراهم تفسير له ولو قال علي كذا كذا درهماً او كذا كذا كذا درهماً يلزمه احد عشر لان كذا كناية عن العددين بالاضافة وهو من احد عشر الى تسعة عشر فيعمل على الاقل لثيقته ولو قال علي كذا وكذا بالعطف يلزمه واحد وعشرون درهماً لأنه فصل بينهما بحرف العطف واقل ذلك من العدد والمفسر واحد وعشرون واكثره تسعة وتسعون فيعمل على الاقل ويلزمه الاول من غير بيان والزيادة تقف على بيانه ولو اقر رجل بشركة في هذا العبد فله نصفه عند ابي يوسف لان الشركة تنبئ عن التسوية وعليه الفتوى اهـ ملخصاً عن الدر المختار والتكملة

واما لو قال بعت من فلان شيئاً او استأجرت من فلان شيئاً فلا يصح اقراره ولا يجبر على بيان ما باعه او استأجره لانه اسنده لحال منافية للضمان

وليس من شروط صحة الاقرار ان يكون المقر به مقدور التسليم فاذا اقر بجذع من سقف صح اقراره ولزمه قيمة الجذع لان الاقرار بشيء غير مقدور التسليم اقرار بقيمته (صره الفتاوى)

المادة ١٥٨٠ * لا يتوقف الاقرار على قبول المقر له

اذا كان حاضراً اما اذا اقر لغائب فلا ينفذ اقراره الا ان يصل الخبر الى الغائب فيصدق له وللمقر الرجوع قبل ذلك (تكملة) والفرق ان سكوت الحاضر يحمل على القبول ولا يتصور ذلك عند الغائب

ولكنه يرتد برده ولا يبقى له حكم

و يعتبر الاقرار اظهراً في حق ملكية المقر به اما في حق الرد فيعتبر تليكاً مبتدئاً كالهبة ولهذا يبطل برد المقر له ثم ان الاقرار انما يبطل بالرد اذا كان المقر له يبطل بالرد حتى نفسه خاصة اما اذا كان يبطل حتى غيره فلا يبطل رده كما اذا اقر الرجل

اني بعت هذا العبد من فلان بكذا فرد المقر له اقراره وقال ما اشتريت منك شيئاً ثم قال بعد ذلك اشتريت فقال البائع ما بعته لك لم البائع البيع بما سمى لانه جحد للبيع بعد تمامه وجحد احد المتماقدين لا يضر حتى ان المشتري متى قال ما اشتريت وصدقه البائع ثم قال لا بل اشتريت لا يثبت الشرا وان اقام البينة على ذلك لان النسخ تم بجحدهما ثم في كل موضع بطل الاقرار برد المقر له او قبل المقر له الاقرار لا يصح ولكن لو اعاد المقر ذلك الاقرار فصدقه المقر له كان للمقر له أن يأخذه باقراره وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له ذلك وجه القياس ان الاقرار الثاني عين المقر به فالتكذيب في الاول تكذيب في الثاني ووجه الاستحسان انه يحتمل انه كذبه بغير حق لغرض من الاغراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض فرجع الى تصديقه فقد جاء الحق وزهق الباطل (حموي) ولو قبل المقر له الاقرار ثم رده لا يرتد الاقرار لان المقر به صار ملكاً للمقر له ونفي المالك ملكه عن نفسه عند عدم المنازع لا يصح، نعم لو تصادقا على عدم الحق صح اهـ ملخصاً عن المختار والتكملة

واذا رد المقر بعض المقر به فلا يبقى للاقرار حكم في القدر المردود ويصح في القدر الباقي الذي لم يردده المقر له

هذا بخلاف ما لو كذب المشهود له، شاهده في بعض ما شهد له به حيث تبطل شهادته لان التكذيب نفسيق والفسق مانع من قبول للشهادة دون الاقرار (حموي على الاشباه)

المادة ١٥٨١ * اذا اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به فلا

يكون اختلافهما هذا مانعاً لصحة الاقرار

لانه متى وقع الاختلاف في السبب يثبت المقر به وبطل السبب وهو مقبول لان صحة الاقرار غير محتاجة الى السبب (حموي)

مثلاً لو ادعى احد القأ من جهة القرض واقر المدعى عليه بالف من

ثمن مبيع فلا يكون اختلافهما هذا مانعاً لصحة الاقرار

وفي الخانية رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف درهم من قرض او ثمن مبيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد

المقر له ان ياخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعيه لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة اولاً بطل بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني افرضتها بعينها وحجم المقر القرض كان للمقر له ان ياخذ الالف بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض حينئذ لا يكون للمقر له ان ياخذ الالف بعينها اهـ وفيها رجل قال لغيره اخذت منك الفاً وديعة والفاً غصباً فضاعت الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له ياخذ هذه الالف ويقر المقر له الفاً اخرى ولو قال المقر له بل غصبتني الالفين فالجواب كذلك وفي الملتقى وشرحه مجمع الانهر لو قال المقر اخذت منك الفاً وديعة فهلكت في يدي من غير تعدٍ وقال المقر له ل اخذتها مني غصباً ضمن المقر ما اقر باخذه لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يوجب البراءة وهو الاذن بالاخذ والاخر ينكر فالقول قوله مع عيینه بخلاف ما اذا قال المقر له بل اخذتها قرضاً حيث يكون القول للمقر لانهما تصادقا ان الاخذ حصل باذنه وهذا لا يوجب الضمان على الاخذ الا باعتبار عقد الضمان فالمالك يدعي عليه العقد وذلك ينكر فالقول قول المنكر ولو قال بدل اخذت اعطينني لا يضمن المقر لانه لم يقر بما يوجب الضمان بل اقر بالاغطاء وهو فعل المقر له فلا يكون مقراً على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو ينكر فالقول قوله ولو قال لآخر هذا الشيء كان لي وديعة عندك فاخذته وقال الاخر هو لي اخذه الاخر لو قائماً والافقيته لان المقر اقر باليد ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان ثم ادعى استحقاقه عليه فلا تقبل دعواه فوجب عليه رد عينه قائماً وقيمه لو هالكاً ثم يقيم البينة على صدق دعواه ان قدر ولو قال قبضت من فلان الفاً كانت لي عليه او اقرضته الفاً ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له فله ان ياخذها منه لان القابض قد اقر بانه ملكه وانه اخذه منه اقتضاءً بحقه وهو مضمون عليه اذ الدينون نقضى بائناً فاذا اقر بالاقتضاء فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى عليه ما يبرئه من الضمان وهو تملكه عليه بما يدعيه من الدين مقاصة والاخر ينكره والقول للمنكر ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استمنت به اي بفلان فيه وذلك كله في يد المقر وادعى فلان ذلك ملكاً له فالقول للمقر لانه ما اقر له باليد انما اقر بمجرد فعل منه وقد يكون ذلك في ملك في يد المقر وصار كما لو قال خايط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم اقضه منه لم يكن اقراراً باليد ويكون القول للمقر لانه اقر بفعل منه وقد يخيط ثوباً في يد المقر كذا هذا اهـ

المادة ١٥٨٢ * طلب الصلح عن مال يعد اقراراً بذلك المال اما طلب الصلح عن دعوى مال فلا يعد اقراراً بذلك المال فاذا قال واحد لاخر لي عليك الف اعطني اياه وقال المدعى عليه صالحني عن هذا المبلغ على سبعمائة وخمسين كان قوله هذا اقراراً بالالف المطلوب ولكن لو طلب الصلح لمجرد دفع النزاع كما اذا قال صالحني عن دعوى هذا الالف على كذا فلا يكون قد اقر بالمبلغ المذكور

وطالب الابرا كطلب الصلح فطلب الابرا عن الدعوى لا يكون اقراراً بخلاف طلب الابرا عن المال فانه اقرار (تنوير) ووجهه ان الصلح عن الدعوى او الابرا عنها المقصود منه قطع النزاع فلا يفيد ثبوت الحق بخلاف طلب الصلح او الابرا عن الحق فانه يقتضي ثبوته وحينئذ يلزمه المدعى به (تكلة) راجع شرح المادة ١٥٧٢ ففيه بحث طويل فيما يكون اقراراً وما لا يكون

المادة ١٥٨٣ * اذا طلب واحد شراء مال هو في يد آخر او استجاره او استعارته او قال هبني اياه او اودعني اياه او قال له الاخر خذه وديعة فقبل كان ذلك اقراراً منه بان ذلك المال ليس له

وهذا متفق عليه ولكن هل الاستسراء والاستتجار وما عطف عليهما اقرار بالملك لذي اليد او لا ؟ فيه روايتان على رواية الجامع نعم ، وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح (رد محتار عن الصغرى) وفي الانقروى عن الرشيدية ينبغي ترجيعه لانه ظاهر الرواية وصحح بعضهم رواية الجامع وعليها الشروح والظاهر من متن هذه المادة اختيار رواية الزيادات بكون الاستيلاء ونحوه اقراراً بان لملك المساوم لا بكونه اقراراً بالملك لذي اليد وثمرة الخلاف تظهر في مسائل منها لو استام شيئاً ثم شهد به لغيره فعلى رواية الزيادات تسمع وعلى رواية الجامع لا ومنها لو استام شيئاً ثم ادعاه بوكالة وصاية فعلى الرواية الاولى تسمع وعلى الثانية لا وما ذكره في الانقروى راجعاً الى فاش من انه لو استاجر ثوباً او استعاره ثم ادعاه لابنه الصغير يقبل مبنياً على رواية الزيادات ثم انه لا فرق فيما اذا كان الاستيلاء ونحوه من ذي اليد او من وكيله كما في التنوير

وغيره . وفي الانقروي عن المتأبى والوكيل بالخصومة في عبد اذا ادعى العبد فاقام المدعى عليه بينة ان هذا الوكيل ساوم هذا العبد منه في مجلس القضا بطلت خصومة الوكيل والموكل جميعاً ولو اثبت بالبينة انه ساومه في غير مجلس القضا بطلت خصومة الوكيل دون الموكل ولو وصل العبد الى الموكل يوماً لا يؤمر بالدفع الى المدعى عليه وكذلك لو اقام المدعى عليه البينة ان الوكيل استعاره او استوهبه او استودعه منه فالجواب ما قلنا ولو وكله بالخصومة واستثنى اقراره ثم ثبتت مساومته في مجلس القضا بطلت خصومته دون خصومة الموكل اه راجع المادتين ١٥١٧ و ١٥١٨ . ثم اعلم ان الاستيلاء اقراراً ضمنياً لا قصداً وليس هو كالاقرار صريحاً بان العين ملك ذي اليد والتفاوت انما يظهر فيما اذا وصلت العين الى يد المقر بعد الاقرار فانه يؤمر بردها الى المقر له في فصل الاقرار الصريح ولا يؤمر في فصل المساومة ، بيانه اشترى متاعاً من انسان وقبضه ثم ان ابا المشتري استحقه بالبرهان من المشتري واخذه ثم مات الاب وورثه الابن المشتري لا يؤمر برده الى البائع ويرجع بالثمن على البائع ويكون المتاع في يد المشتري هذا بالارث ولو اقر عند البيع بانه ملك البائع ثم استحقه ابوه من يده ثم مات الاب وورثه الابن المشتري لا يرجع على البائع لانه في يده بناء على زعمه بحكم الشرا الاول لما تقرر ان القضا للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن (هندية) وانما تكون المساومة اقراراً بالملك اذا صدرت بقوله يعني هذا او هني او اجرني ونحوه لانه جازم بانه ملكه وقد طلب شراءه منه او هبته او اجارته اما لو قال تبيع لي هذا او اتبيع هذا او هل انت بائع هذا لا يكون اقراراً بل استفهاماً لانه يحتمل ان يقصد بذلك استظهار حاله هل يدعي الملكية وجواز البيع له او لا ، ويؤيد ذلك انه لو كتب شهادته وختم عليها في صك فيه باع فلان ملكه او باع يميناً نافذاً باتاً او باع يميناً صحيحاً كان ذلك اقراراً منه بالملك للبائع فلا تسمع دعواه عليه كما لو شهد بالبيع عند الحاكم سواء قضى بشهادته او لا لان الشهادة من انسان اقرار منه . بنفاذ البيع باتفاق الروايات اما لو كتب شهادته في صك بيع مطبق عما ذكر من قيد الملكية ومن كونه نافذاً باتاً فلا يكون اعترافاً منه بملك البائع فتسمع دعواه عليه اذ ليس في ذلك ما يدل على اقراره بالملك للبائع لان البيع قد يصدر من غير المالك ولان شهادته ليست الا مجرد اخبار ولو اخبر ان فلاناً باع شيئاً كان له ان يدعيه اه ملخصاً عن الدر المختار ورد المختار

تنبيه : الاستشراء من غير المدعى عليه في كونه اقراراً انه لا ملك للمدعي نظير الاستشراء من المدعى عليه حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استشرى هذه العين من فلان كان دفماً (انقروي عن الاستروشنية)

المادة ١٥٨٤ * الاقرار المعلق بالشرط باطل ولكن اذا علق بزمان صالح لحلول الاجل في عرف الناس فيحمل على الاقرار بالدين المؤجل . مثلاً لو قال لا آخر اذا وصلت انا المحل الفلاني او لو قضيت انا المصلحة الفلانية فاني مديون لك بكذا كان اقراره هذا باطلاً ولا يلزمه اداء المبلغ المزبور

وكذا لو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم كان باطلاً في قول ابي حنيفة ومحمد (خانية) . والمراد بالشرط هنا ما كان على خطر كما تقدم وكقوله ان حلفت فلك ما ادعيت فلو حلف لا يلزمه ولو دفع بناء على انه يلزمه فله ان يسترد المدفوع كما في البحر اما لو علقه بشرط كائن كان مت بضم التاء فلك علي الف درهم صح الاقرار وعليه الف عاش او مات ، نص عليه في الخانية وعلمه في التكملة بان هذا ليس تعليقاً حقيقة بل مراده ان يشهدهم لتبرأ ذمته بعد موته ان جحد الورثة ، ثم قال والحاصل ان التعليق على ثلاثة اقسام اما ان يصل اقراره بان شاء الله فانه باطل عند محمد (وعليه المتون) واما ان يصله بان شاء فلان ونحوه مما هو تعليق على خطر فهو تعليق ويبطل به الاقرار اتفاقاً واما ان يعلقه بكائن لا محالة كان مت فلا يبطل الاقرار اه وفيه لو قال وجدت في كتابي اي دفترتي انه علي كذا فلان فهو باطل وقال جماعة من ائمة بائع انه يلزمه لانه لا يكتب في دفتره الا ما عليه صيانة للناس وللبناء على المادة الظاهرة اه وفيه ايضاً اقر بشيء على انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان صدقه المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بدين لزمه بسبب عقد وانه وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد ان يبرهن او صدقه المقر له واذا انكر المقر له فالقول قوله ولو اقر بدين بسبب كفالته على انه بالخيار مدة قصيرة كانت او طويلة فانه يصح اذا صدقه المقر له لان الكفالة عقد ايضاً ولكن اذا قال ان اتى ابتداء الشهر الفلاني او يوم قاسم فاني مديون

لك بكذا فانه يحمل على الاقرار بالدين المؤجل ويلزمه حينئذ اداء ذلك المبلغ عند حلول ذلك الوقت . راجع المادة ٤٠

وكذا لو قال لك علي الف ان جاء الاضحى او افطر الناس وهذا استحسان ويجب على قياس ما ذكر قبل هذا ان يكون الاقرار باطلاً لانه اقرار معلق بالشرط والاقرار المعلق بالشرط باطل لكن ترك القياس في هذه الفصول لعرف الناس فانه في العرف لا يراد بهذا التعليق الاقرار بالشرط وانما يراد به الاخبار عن محل الاجل فان راس الشهر والفطر والاضحى آجال عند الناس فتترك حقيقة الكلام في هذه الفصول للعرف

المادة ١٥٨٥ * الاقرار بالمشاع صحيح فاذا اقر واحد لآخر بحصة شائعة كالنصف او الثلث في عقار هو في يده وصدقه المقر له ثم توفي المقر قبل الافراز والتسليم فلا يكون شيوع المقر به مانعاً لصحة هذا الاقرار

قولهم وصدقه المقر له قيد انفاقي لان الاقرار لا يتوقف على القبول كما مر في المادة ١٥٨٠ وربما احتراز به عن الرد لانه اذا ارد المقر له الاقرار ارتد برده . وفي الحامدية شخص اقر ان يزيد في هذا القصب المزروع النصف وعلى المقر القيام بمصلحه الى حين الكبر ثم في السنة الثانية اخلف القصب ونبت قصب اخر فادعى زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق فقال المقر انما كان اقرارى بالقصب الاول خاصة فالمقر له يستحق النصف في الاصل والفرع اه . وفيها جماعة افروا في حصتهم بان لا يحق لهم مع فلانة وفلانة الاختين في ثلثي غراس البستان المعلوم المشتمل على اشجار فواكه وزيتون مثمرة حين الاشهاد فالاقرار صحيح وثلثا الاشجار وثمرها للاختين لان من اقر بشجرة عليهما ثم كانت الشجرة ثمرها للمقر له كما في الحامية اه

المادة ١٥٨٦ * اقرار الاخرس باشارته المعهودة معتبر اما اقرار الناطق باشارته فلا عبرة له . مثلاً لو قال واحد للناطق هل لفلان عليك كذا دراهم فحفض رأسه فلا يكون اقر بذلك الحق

اما معتقل اللسان فقد استوفينا الكلام عليه في شرح المادة ٧٠ فراجعه
نقطة : لم تذكر في المجلة احكام الاقرار بالنسب مع انها مهمة فاثرتنا لتفصيلها عن الكتب الفقهية المعول عليها نعيماً للفائدة فتقول :

لو اقر رجل لفلان انه ابنه يصح بثلاثة شروط الاول ان يكون الفلام مجهول النسب في مولده او في بلده وفيها . الثاني ان يكونا في السن بحيث يولد مثل هذا الفلام لمثل هذا المقر بان يكون المقر اكبر منه باثنتي عشرة سنة ونصف والمرأة اكبر منه بتسع سنين ونصف . الثالث ان يصدقه الفلام لو كان مميزاً والا لم يحتاج الى تصديقه لانه في يد غيره فينزل منزلة البهيمة فلم يعتبر تصديقه بخلاف المميز لانه في يد نفسه فان اجتمعت هذه الشروط صح الاقرار وثبت نسب الفلام ولو كان المقر مريضاً وان انتفى احد هذه الشروط بطل الاقرار . ويصح ايضاً اقرار الرجل بالوالدين بالشروط الثلاثة المذكورة وهو المشهور ويصح اقراره بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وخلو المقر عن اربع نساء سواها وعن كل امرأة لا يحل جمعها معها في عقد كاختها وخالتها وعمتها وصح اقرار المرأة بالوالدين والزوج وبالولد ان شهدت امرأة ولو قابلة بتعيين الولد او صدقها الزوج ان كان لها زوج وهذه الشروط لصحة الاقرار بالنسب لثلاثا يكون تحميلاً على الزوج فلو فقد شرط صح اقرارها على نفسها فيرتها الولد وترثه ان صدقها ولا بد من تصديق هؤلاء المقر لهم للمقر الا في الولد اذا كان غير مميز كما مر وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر لبقاء النسب بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موت المرأة فانه لا يصح لا تقطاع النكاح بموته

ولو اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن اذا كان في حياة ابنه لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان او تصديق المقر عليه اذا كان من اهل التصديق بان كان عاقلاً بالغاً ولكن يصح الاقرار وينفذ في حق المقر حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادق المقر والمقر له على ذلك الاقرار لان اقرارها حجة عليهما فان لم يكن لهذا المقر وارث غير المقر له ورثه والا لا لانه لم يثبت نسبه فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد بالوارث الذي يمنع المقر له من الارث غير الزوجين لان وجودها غير مانع والمقر بنسب على الغير ان يرجع عن اقراره وان صدقه المقر عليه لانه وصية من وجهه انص عليه الزيلعي وصاحب البدائع . ومن مات ابوه فاقرباؤه شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت

نسبه لما اقرر من ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط ولو اقر الاخ باين من اخيه الميت
صح اقراره فيرث الابن دون الاخ اهـ . ملخصاً عن الدر المختار والمكمل

الباب الثالث

في احكام الاقرار ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في الاحكام العمومية

❖ المادة ١٥٨٧ ❖ يلزم الرجل باقراره بموجب المادة التاسعة

والسبعين

ولولم يكن الاقرار مطابقةً للنفس الامر حتى لو اقر المشروط له ريع الوقف او بعضه
انه اي ريع الوقف يستحقه فلان دونه صح ومقط حقه ولو كان كتاب الوقف بخلافه
اما لو قال جعلت ريع فلان او اسقطته له لا يصح لان هذا ليس باقرار (در مختار)
ولكن اذا كذبه حكم الحاكم فلا يبقى لاقراره حكم . وعلى هذا لو ظهر
مستحق وادعى ما في يد آخر من مال اشتراه وعند المحاكمة قال ذو اليد هذا
كان مال فلان باعني اياه ثم اثبت المستحق دعواه وحكم له الحاكم بذلك
فان ذا اليد يرجع على البائع بثلث المبيع ويسترده منه لانه اذا كان قد اقر
حين المحاكمة بان ذلك المبيع مال البائع وانكر دعوى المستحق فان اقراره
كذب بحكم الحاكم ولم يبق له حكم فلا يكون مانعاً من الرجوع

ومن هذا القبيل لو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع بالفين واقام البائنه البينة
فان الشفيع باخذ المبيع بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره والمقر اذا كذب
شرعاً بطل اقراره (هندية) . وكذا اذا اشترى شيئاً ثم باعه من آخر فجاء المشتري
الثاني يرد عليه بعيب قديم فاذا ذكر المشتري الاول وجود العيب فأنبت المشتري الثاني
وحكم به القاضي كان للمشتري الاول ان يرد المبيع على بائعه ولا يتمتع اقراره السابق

بان لا عيب فيه لان حكم الحاكم كذبه فبطل اقراره (رد مختار) . وكذا لو اشترى
شيئاً فاستحق من يده ورجع على البائع بالثلث ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من
الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع ولكن لو اشترى شيئاً وقد اقر انه ملك البائع ثم
استحق عليه ورجع على البائع بالثلث ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه
الى البائع (خانية) . وكذا لو كان لرجل على اخر الف ثمن فرس والف ثمن ناقة ففضى
الفا ثم قال ما قضيت هو ثمن الفرس وقال رب الدين هو ثمن الناقة وحلف المدبون على
ذلك اذ القول قوله (انظر مادة ١٧٧٥) فرب الدين ان يستوفي منه ثمن الناقة وان
كان قد اقر بقضيه لان الشرع لما جعل القول للمدبون يمينه فاذا حلف فقد جعل
الشرع ذلك الالف ثمن الفرس وعليه صار رب الدين مكذباً شرعاً فبطل اقراره (انقروي)
❖ المادة ١٥٨٨ ❖ لا يصح الرجوع عن الاقرار في حقوق العباد فاذا

قال لفلان علي كذا ديناً ثم رجع عن اقراره فلا يعتبر رجوعه ويلزم باقراره
ومن هذا القبيل لو قال رجل غصبنا الفاً من فلان ثم قال كذا عشرة انفس مثلاً
وادعى المصوب منه انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلها لان هذا الضمير يستعمل
في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كذا عشرة رجوعاً فلا يصح
نم لو قال غصبناه كلنا لزمه عشر الالف لان كلنا لا تستعمل في الواحد . ومنه لو قال
رجل اوصى ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فاثبت للاول وايس لغيره شيء . لان
نفاذ الوصية من الثلث وقد اقر به الاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني او
للاثنى بها اهـ عن التنوير . وفيه لو اقر بشيء ثم ادعى الخطاء لم يقبل اهـ . وفي الملتقى وشرحه
جمع الانهر لو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو اي الشيء لزيد وعلى
المقر قيمته لعمرو لان قوله من زيد اقرار له ثم قوله لا رجوع عنه فلا يقبل وقوله بل
لعمرو اقرار منه لعمرو وقد استهلكه بالاقرار لزيد فيجب عليه قيمته لعمرو ولو قال علي
لفلان كذا حنطة لا بل كذا شعير لزماء ولو قال لفلان علي الف درهم لا بل لفلان يلزمه
المالان ولو قال له علي الف لا بل خمسمائة لزمه الالف والاصل في ذلك ان لا بل
حتى تخلت بين المالين من جنسين لزماء وكذلك من جنس واحد اذا كان المقر له اثنين
فان كان واحداً او الجنس واحد لزم اكثر المالين اهـ . ولو اقر رجل لآخر بدابة في اصطبل
تلزمه الدابة فقط بخلاف ما لو اقر بشعر في قوصرة او بطعام في جوالق او في سفينة او

ثوب في مبدل فانه يلزمه في كل ذلك الظرف كالظروف . والاصل ان ما يصلح ظرفاً فان امكن نقله لزمه والا لزم المظروف فقط خلافاً لمحمد . ولو اقر بخاتم تلزمه حلقة وفصه ولو اقر بسيف يلزمه جفنه اي غمده وحامله ونصله اه عن التنوير وشرحه للملائي تمة : لم تذكر في المجلة احكام الاستثناء من الاقرار فاردنا تفصيلها تعمياً للفائدة فنقول . الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا اي المستثنى باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي واثبات باعتبار الاجزاء اللفظية فالقائل له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان ، مطولة وهي ما قلنا ، ومختصرة وهي ان يقول ابتداء له علي سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا . وشرط الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة كنفس وسعال او اخذم وبه يفي والنداء بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك علي الف فاشهدوا الا كذا ونحوه مما يمد فاصلاً لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء لانه لو استثنى منفصلاً عن اقراره لا يصح اذ انه يؤدي الى الرجوع عن اقرار والرجوع عنه غير جائز كما مر . واذا اقرر هذا فاعلم ان من استثنى بعض ما اقر به صح استثناءه لو متصلاً باقراره ولزمه الباقي ولو كان مما لا يقسم كذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه فانه صحيح على المذهب كما يصح تكرار الاستثناء كقوله له علي عشرة الاسبعة الخمسة الا ثلاثة الادرها وطريقه ان تخرج الاخير وهو الدرهم مما يليه يبقی درهماً ثم تخرجهما مما بينهما وهو الخمسة يبقی ثلاثة فاخرجهما من السبعة يبقی اربعة فاخرجهما من العشرة يبقی ستة . والاستثناء المستغرق اي استثناء الكل باطل لما نقرر من انه تكلم بالحاصل بعد الثنيا ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعاً والرجوع عن الاقرار باطل موصولاً كان الاقرار او مفصلاً فيبطل الاستثناء ولو فيما يقبل الرجوع كالوصية وغله في الدر المختار بان استثناء الكل ليس برجوع بل استثناء فاسد على الصحيح . ولكن هذا فيما اذا كان الاستثناء بعين لفظ الصدر كفسائي طوائقي الانساني او مساوية كفسائي طوائقي الانساني او زوجاتي او كعبيدي احرار الا بماليكي اما اذا كان بغيرها كعبيدي احرار الا هو لاء او الا سالماً وراشداً وغائماً وهم الكل صح الاستثناء . وكذا ثلث مالي لزيد الا الفاً والثلث الف فانه يصح ولا يستحق المقر له شيئاً اذ الشرط ايهام البقاء لاحقيقته وذلك بحسب صورة اللفظ لان الاستثناء منصرف لفظي فلا يضر ايهال المعنى وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض

الآخر بطل استثناءه كما لو قال له علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فالاستثناء كر وقفيز باطل عند الامام خلافاً لها وله ان استثناء الكر باطل اجماعاً لكونه مستغرقاً كما مر فكانت لغواً فصار قطعاً للكلام الاول فيكون الاستثناء منقطعاً وانما صورنا المسألة بتقديم الكر لانه لو قدم القفيز بان قال الا قفيز شعير وكر حنطة يصح استثناء القفيز اتفاقاً لعدم الفاصل كما صح استثناء الكلي والوزني والمحدود الذي لا تتفاوت آحاده كالفلوس والجوز من الدرهم والدنانير كما لو قال له علي الف درهم الا اردب فصح فانه يصح استحساناً خلافاً لمحمد وبكون المستثنى قيمة الاردب لثبوت هذه المذكورات في الذمة لانها مقدرات وهي جنس واحد معنى وان كانت اجناساً صورة فكانت كالثمين وهذا الاستثناء صحيح وان استغرقت قيمة المستثنى جميع ما اقر به لاستغراقه بغير لفظ الصدر او مساويه كما مر بخلاف له علي دينار الا مائة درهم فانه باطل لاستغراقه بالمساوي فيكون استثناء الكل ولو استثنى من الدرهم شاة او ثوباً بطل اتفاقاً لان ذلك القدر لا يفيد الاتحاد الجنسي بل لا بد من وصف الثنية ولو معنى . واذا استثنى عدد من بينهما حرف الشك كان الاقل محرجاً نحو له علي الف درهم الامانة درهم او خمسين فيلزمه تسعائة وخمسون على الاصح لان الالف متينة الثبوت والخمسون متحركة الخروج وتقام المائة مشكوك في خروجه والتميق ثبوته لا يبطل في المشكوك بخروجه وهو تمام المائة بالتميق خروجه وهو خمسون واذا كان المستثنى مجهولاً ثبت الاكثر نحوه له علي مائة درهم الا شيئاً او الا قليلاً او الا بعضاً لزمه واحد وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل وهو ما دون النصف لان استثناء الشيء استثناء الاقل عرفاً فاوجبنا النصف وزيادة درهم لان ادنى ما تحقق به القلة النقص عن النصف بدرهم وصح استثناء البيت من الدار لانه جزء من اجزائها فيصح استثناء الجزء من الكل كالثلث او الربع ولا يصح استثناء البناء من الدار او البيت لدخوله تبعاً فكان وصفاً واستثناء الوصف لا يجوز فلما اقر بدار واستثنى بناءها كانت الدار والبناء للمقر له وان قال بناؤها لي وعرضتها لك فكما قال لان العرصة عبارة عن البقعة دون البناء فصار كأنه قال بياض هذه الارض دون البناء لفلان بخلاف ما اذا قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان حيث يكون البناء للمقر له ايضاً لان الارض كالدار فيتبعها البناء اما لو قال بناء هذه الدار لزيد والارض لعمرو فكما قال لانه لما اقر بالبناء لزيد صار ملكاً له فلا يجوز ان

يخرج عن ملكه باقراره لعمر وبالارض اذ لا يصدق قوله في حق غيره بخلاف المسألة الاولى لان البناء مملوك له فاذا اقر بالارض لغيره يتبعها البناء لان اقراره مقبول في حق نفسه وحاصله ان الدار والارض اسم لما وضع عليه البناء لا اسم للارض والبناء لكن البناء يدخل تبعاً في البيع والاقرار والعرض اسم للارض خالية عن البناء فلا يدخل فيها البناء اصلاً ولا تبعاً والاصل ان الدعوى لنفسه لا تمنع الاقرار لغيره والاقرار لغيره يمنع الدعوى لنفسه والاقرار لشخص آخر واذا علم هذا فاعلم انه اذا اقر بالدار لشخص فقد اقر بالارض التي ادير عليها البناء ولفظ الدار لا يشمل البناء لكنه يدخل تبعاً فكان بمنزلة الوصف والاستثناء امر افظي لا يعمل الا فيما يتناولوه اللفظ فلا يصح استثناءه للبناء لانه لم يتناولوه لفظ الدار بل انما دخل تبعاً وهذا معنى قولنا واستثناء الوصف لا يجوز بخلاف البيت فانه اسم لجزء من الدار مشتمل على الارض وبناء فيصح استثناءه باعتبار ما فيه من الاصل وهو الارض فكان متناولاً له لفظ الدار والاستثناء اخراج لما تناوله لفظ المستثنى منه ولا يضر كون البناء جزءاً من مسمى البيت مع انه وصف من الدار لانه لم يستثن الوصف منفرداً بل قائماً بالاصل الذي هو الارض وتخرج جنس هذه المسائل على اصلين احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار لبعض ما دخل تحت الاقرار لا تصح والثاني ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز. اذا عرفنا هذا فنقول اذا قال بناء هذه الدار لي واراضها لفلان كان البناء والارض للمقر له لانه لما قال بناء هذه الدار لي فتد ادعى لنفسه فلما قال واراضها لفلان فقد جعل مقراً بالبناء للمقر له تبعاً للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض الا ان الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار (وهذا تقرير على الشق الاول من الاصل الاول) وان قال ارضها لي وبنائها لفلان كانت الارض له وبنائها لفلان لانه لما قال اولاً ارضها لي فقد ادعى الارض لنفسه وادعى البناء ايضاً لنفسه تبعاً للارض فاذا قال بعد ذلك وبنائها لفلان فقد اقر لفلان بالبناء بعد ما ادعاه لنفسه والاقرار بعد الدعوى صحيح فيكون لفلان البناء دون الارض لان الارض ليست بتابعة للبناء (وهذا ايضاً تقرير على الشق الاول من الاصل الاول) وان قال ارضها لفلان وبنائها لي كانت الارض والبناء للمقر له بالارض لانه لما قال اولاً ارضها لفلان فقد جعل مقراً لفلان بالبناء فلما قال وبنائها لي فقد ادعى لنفسه بعد ما اقر لغيره

والدعوى بعد الاقرار لبعض ما تناوله الاقرار لا تصح (وهذا تقرير على الشق الثاني من الاصل الاول) وان قال ارضها لفلان وبنائها لفلان آخر كانت الارض والبناء للمقر له الاول لانه جعل مقراً للمقر له الاول بالبناء تبعاً فاذا قال بعد ذلك وبنائها لفلان آخر فيكون مقراً على الاول لا على نفسه وقد ذكرنا ان اقرار المقر على غيره لا يجوز (وهذا تقرير على الاصل الثاني) وان قال بنائها لفلان واراضها لفلان آخر كان كما قال لانه لما اقر بالبناء اولاً صح اقراره للمقر لانه اقرار على نفسه فاذا اقر بعد ذلك بالارض لغيره فقد اقر بالبناء لذلك الغير تبعاً للاقرار بالارض فيكون مقراً على غيره وهو المقر له الاول واقرار الانسان على غيره لا يجوز (وهذا ايضاً تقرير على الاصل الثاني) واستثناء فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء فيما مر فلو قال سدا الخاتم لفلان الا فسه فلا يصح استثناءه بخلاف ما لو قال الحلقة لفلان والنص لي فانه يصح. وفي الخاتمة لو قال هذه النخل باصولها لفلان والتمر لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بمجبة اه. وان قال له علي الف درهم ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان عين العبد وصدقه المقر له في شرائه وعدم قبضه قبل للمقر له سلم العبد الى المقر وخذ ثمنه ان شئت وان لم يعين المقر العبد ولم يصدقه المقر له في عدم قبضه لزم المقر الالف ولم يعتبر قوله لم اقبضه لانه رجوع بعد الاقرار فلا يصح لا موصولاً ولا مفصلاً ولو قال له علي الف درهم ولم يذكر السبب فهي كما قال على الاصح ولو قال له علي الف من ثمن. تناع او قرض وهي زيوف لم يصدق مطلقاً وصل او فصل لانه اقر بمقد البيع او القرض والعقد يقتضي سلامة المعوضين عن العيب قد دعوى الزيف رجوع والرجوع عن الاقرار باطل ولو قال له علي الف من سب او ودية الا انها زيوف صدق مطلقاً وصل او فصل لانه اقر بالفصل والودية وهما لا يقتضيان السلامة والقول للقباض ضميناً كان او اميناً وصدق بيمينه اذا قال غصبته او اودعني ثوباً وجاء بمعيب ولا بينة وذلك لا تقدم من ان الفصل والودية لا يقتضيان وصف السلامة اه. لمخصاً عن الدر المختار ورد المختار

﴿ المادة ١٥٨٩ ﴾ اذا ادعى المقر انه كاذب في اقراره الذي وقع كان له ان يحلف المقر له بانه غير كاذب فيه. مثلاً اذا اعطى واحد لا آخر سنداً كتب فيه اني قد استقرضت كذا دراهم من فلان ثم قال وان كنت

اعطيت هذا السند لكنني ما قبضت المبلغ المذكور فيخلف المقر له بان المقر غير كاذب في اقراره هذا

وهذا قول ابي يوسف وهو استحسان . وعندهما يؤمر المقر بتسليم المقر به الى المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة ملازمة شرعاً . وجه الاستحسان ان العادة جرت بين الناس انهم اذا ارادوا الاستدانة يكتبون الصك قبل الاخذ ثم ياخذون المال فلا يكون الاقرار دليلاً على اعتبار هذه الحالة فيخلف المقر له لانه لا يضره اليمين اذا كان صادقاً (درر) . ثم اعلم ان ما ذكر من تخلف المقر له ليس في الاقرار بالدين فقط بل في كل حق ولهذا عممه في الملتقى بقوله اقر بحق الخ . وقد ذكر في الحامدية بانه اذا اقر الاخ بانه قبض من زوج اخته ما خصه بالارث من تركتها ثم ادعى انه كانت كاذباً في اقراره يخلف المقر له انه لم يكن كاذباً اهـ . وفيها سئل قارئ الهداية عن رجل اشترى شيئاً واقر برويته عند الشهود ثم بعد قبضه ادعى انه لم يكن رآه واراد رده فاجاب اذا ادعى المشتري بعد اقراره براءة البيع اني اقررت بذلك ولم اكن رأيت المبيع وكذبه البائع حلف البائع ان اقراره بذلك كان بعد الروية والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري وان نكل فليشتري الرداه . وكذا يجري الحكم لو ادعى وارث المقر فيخلف المقر له وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذباً (تنوير) وهذا اذا لم يكن ابراء عام فلو كان فلا يمين على المقر له ، لكن للعلامة ابن نجيم رسالة افنى فيها بازوم اليمين على المقر له حاصلها لو اقرت المرأة في صحتها البنتها بمبلغ معين ثم وقع بينهما ابراء عام ثم ماتت فادعى الوصي انها كاذبة تسمع دعواه وله تخلف البنت لان البراء هنا لا يمنع اذ ان الوصي يدعي عدم لزوم شيء بخلاف ما اذا دفع المقر المال المقر به الى المقر له فانه ليس له تخلف المقر له لانه يدعي استرجاع المال والبراء مانعة من ذلك اما في الاولى فانه لم يدع استرجاع شيء وانما يدفع عن نفسه فافتراقاً (تكلمة) . وفيها اقر ومات فقال ورثته انه اقر تلجئة يخلف المقر له بالله لقد اقر لك اقراراً صحيحاً اهـ . وفي التنوير وشرحه للعلائي اقر رجل بمال في صك واشهد عليه ثم ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه رباع عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضاً لاننا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار اهـ . ومثله في القنية وبه افنى في الحامدية والخيرية فيتمتعين الافتاء به لانه هو

المنقول (رد مختار) . وقد افنى ابو السعود بتخلف المقر له على عدم كذب الاقرار ولو صدر الاقرار في مجلس الشرع وربطه بحجة شرعية روى ذلك حيدر افندي ثم اعلم ان تخلف المقر له بموجب هذه المادة لا ينحصر في الدعاوى المقامة لدى المحاكم الشرعية والنظامية بل ينم الدعاوى المقامة في المحاكم التجارية ايضاً وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٧ نيسان ١٣٠٨ (ج ٠ م ٠ عد ٧٥٦)

﴿المادة ١٥٩٠﴾ اذا اقر واحد لاخر بقوله لك في ذمتي كذا درهم ديناً وقال الآخر هذا الدين ليس لي بل هو لفلان وصدقه فلان كان الدين له بمجرد التصديق وان لم يقل اسمي عارية ولم يسلط المقر له على قبضه فكان هذا التصديق مفيداً للمالك المقر له وكان المقر كالكيل عن المقر له (تكلمة)

ولكن حق قبضه للمقر له الاول بمعنى ان المدينون لا يجبر على اداء المقر به الى المقر له الثاني اذا طالبه بذلك اما اذا اداه له برضاه فتبرأ ذمته منه وليس للمقر له الاول ان يطالبه به

وكذا لو كان في يد رجل دار فافر انها لفلان فقال المقر له ما كانت لي قط ولكنها لفلان فهي لثاني (خاتمة) . وهذا بخلاف ما لو قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي ملك فلان لاحق لي فيه وصدقها المقر له ثم ابرأت زوجها فانه يبرأ على الاظهر لعدم صحة الاقرار فيكون البراء ملائقاً لمحله لان الاضافة هنا للمالك لظاهر اذ ان صداقها لا يكون لغيرها فكان اقرارها هبة بلا تسليط على القبض (تكلمة) وسيتضح جلياً من الفصل الاتي تنبيه : حيث كان حق القبض للمقر له الاول فلا تسمع الدعوى بالمقر به من المقر له الثاني بل يجب ان تقام من المقر له الاول او يقيمها المقر له الثاني بالوكالة عنه وبذلك عدة قرارات من محكمة التمييز

الفصل الثاني

في نفي الملك والاسم المستعار

﴿المادة ١٥٩١﴾ اذا اضاف المقر عند اقراره المقر به الى نفسه حمل

اقراره على هبته للمقر له ولا نتم ما لم يكن هناك قبض وتسليم، وان لم يصفه الى نفسه حمل اقراره على نفي الملك عن المقر به والاقرار بكونه ملكاً للمقر له قبل الاقرار

والفرق بينهما ان اضافة المقر به الى نفسه تنافي حمله على الاقرار الذي هو اخبار لا انشاء فانه اذا قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فماله او ما ملكه يتمتع ان يكون لآخر في تلك الحالة فلا يصح الاقرار واللفظ يحتمل الانشاء فيحمل عليه ويكون هبة (درر)

مثلاً لو قال واحد ان جميع ما في يدي من اموالي ومتاعي هو لفلان وليس لي فيه علاقة يكون حينئذ قد وهب جميع امواله وامتنعه لفلان ويلزم اذ ذاك تسليمها وقبضها. وان قال جميع الاموال والاشياء التي نسبت لي ما عدا ثيابي التي علي هي لفلان وليس لي فيها علاقة اصلاً يكون قد نفي ملكه عن جميع الاموال والاشياء المنسوبة اليه اي التي قيل انها له ما عدا ثيابه التي عليه واقرب بانها لفلان

وكذا لو قال كل ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع الى فلان فهو اقرار عام (رد مختار). ولو قال له من مالي او دراهمي كذا فهو هبة ولو عبر بنفي فقال له في مالي او في دراهمي كذا كان اقراراً بالشركة (در مختار). وفي الحامدية رجل قال داري هذه لولدي الاصغر يكون باطلاً لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلاً وان قال هذه الدار للاصغر من اولادي فهو اقرار وهي لثلاثة من اصغرم لانه لم يصف الدار الى نفسه

ولكن لو ملك شيئاً بعد اقراره هذا فلا يشمل الاقرار وان اختلفا في عين انها كانت موجودة وقت الاقرار او لا فالقول للمقر الا ان يقيم المقر له البينة انها كانت موجودة في يده وقت الاقرار (حامدية) كذلك لو قال ان جميع ما في دكاني هذا من اموالي وامتعتي هو

لابني الكبير وليس لي فيه علاقة يكون حينئذ قد وهب جميع اشياءه وامواله التي هي في الدكان لابنه الكبير ويلزم التسليم. وان قال ان جميع هذه الاشياء والاموال التي هي في دكاني هذا هي لابني الكبير فلان وليس لي فيها علاقة يكون حينئذ قد نفي الملك عن نفسه واثبته لابنه الكبير باقراره في جميع الاشياء والاموال الموجودة في ذلك الحانوت

ولا يرد على ذلك انه اضاف الدكان الى نفسه لانها اضافة نسبة لا ملك اذ انه اضاف الظرف لا المظروف المقر به فكانت الاضافة هنا كلا اضافة لاحتمال ان الدكان او البيت او الصندوق مثلاً ملك غيره والمقر به هنا ما في الدكان وهو غير مضاف اصلاً فيكون قوله ما في دكاني اقراراً لا تملكاً لعدم وجود اضافة المقر به الى ملكه بل جعله مظروفاً فيما اضيف اليه نسبة (تكلمة)

ولكن لو وضع بعد ذلك اموالاً أخرى في ذلك الدكان لا يكون اقراره هذا شاملاً لتلك الاموال. وكذلك لو قال واحد ان حانوتي الذي هو في المحل الفلاني هو لزوجتي يكون قد وهبه لها ويلزم التسليم. وان قال ان الدكان الفلاني الذي نسب لي هو لزوجتي يكون قد اقر بان ذلك الحانوت لزوجته قبل الاقرار وانه ليس بملكه

قال في الحامدية وسئل الحانوتي فيمن اشهد على نفسه جماعة ان جميع ما في منزله من الامتعة ملك زوجته فلانة ولم يحيط علم الشهود وقت تحمل الشهادة بجميع ذلك ولا بشيء منه فهل اذا ادعت الزوجة او من يقوم مقامها بجميع ما ذكر على ورثة الزوج وشهد الشهود على الزوج بما اشهدهم به تقبل شهادتهم ولا تكون شهادتهم بجهول فاجاب الشهادة صحيحة لانها على سبيل العموم اذ انها شهادة بجميع ما في المنزل والعموم من قبيل المعلوم لا من قبيل الجهول فلا تكون شهادة بجهول، نعم لو انكرت ورثة الزوج ان هذه الامتعة كانت في المنزل يوم الاقرار كان القول لهم لقيامهم مقامه وكان على الزوجة اثبات ذلك كما في الخاتية. وفي الدر المختار اقر لآخر بمعين ولم يصفه

الى نفسه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقراراً او تملكاً؟ ينبغي
الداني فبراعى فيه شرائط التملك اهـ. وانما كان تملكاً وان لم يوجد فيه اضافة صريحاً
لان فيها اضافة تقديرية والدليل عليها ان ملكه اياها معلوم للناس فالحاصل ان
الاضافة الى نفسه التي تقتضي التملك اما ان تكون صريحة او تقديرية تعلم بالقرائن
كأن كان مشهوراً بين الناس انها ملكه وبهذا يظهر الجواب عن مسائل جعلوها
تمليكاً ولا اضافة فيها قال الرملي اذا كان الملك ظاهراً لمقر فهو تملك والا فهو
اقرار ان وجدت قرينة وتملك ان وجدت قرينة تدل عليه فتأمل فانا نجد
في الحوادث ما يقتضيه تكملة

﴿ المادة ١٥٩٢ ﴾ اذا قال واحد عن الدكان المملوك الذي هو في
يده بموجب سند انه ملك فلان وليس له فيه علاقة والاسم المكتوب في
الوثيقة هو مستعار او قال عن دكان مملوك اشتراه من آخر انني كنت
اشتريته لفلان والدرهم التي اعطيتها في ثمنه هي ماله ايضاً وانما كتب
اسمي في السند على سبيل العارية يكون قد اقر بان الدكان في نفس الامر
ملك ذلك الرجل

يفهم من قوله الدكان المملوك ان نفي الملك لا يجري في الارض الاميرية او في
المستغلات المتصرف بها بالاجارتين لانه لما كان الاقرار انشاء من وجه والانشاء هنا
يحمل على التفرغ لم يكن من الجائز ان يتم الفراغ بدون اذن المولي وصاحب الارض
ولكن اذا صدر نفي الملك باذنهما فيصح حينئذ

﴿ المادة ١٥٩٣ ﴾ اذا قال واحد ان الدين الذي هو في ذمة فلان
بموجب سند وقدره كذا وان كان قد كتب باسمي الا انه لفلان واسمي
الذي كتب في السند هو مستعار يكون قد اقر بان المبلغ المذكور هو في
نفس الامر حق لذلك الرجل
وانما عد ذلك اقراراً لانه لم يصف الدين الى نفسه اما لو اضافته الى نفسه وقال

الدين الذي لي على فلان هو لفلان هل يكون اقراراً او تملكاً؟ يقال في التنوير هو اقرار
ولكن اعترضه في الدر المختار ورد المختار بانه مخالف لما ذكره قبلاً من انه ان اضافته
الى نفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على القبض
فان قال اسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقبله لم يصح وهو المذكور في عامة
المعتبرات خلافاً للغلاصة وعلى الثاني يكون هبة وعلى الاول اقراراً وتكون اضافته الى
نفسه اضافة نسبة لملك وانما اشترط قوله واسمي عارية ليكون قرينة على ارادة اضافة
النسبة وعليه يحمل كلام التنوير ويكون اطلاقاً في محل التقييد فلا اشكال حينئذ
في جملة اقراراً ولا يخالف الاصل المار للقرينة الظاهرة اهـ ملخصاً. وقد ابد هذا التوجيه
في الفتاوى الحامدية حيث قال ولو اقر ان الدين الذي لي بذمة عمرو لبكر فان قال
واسمي في الصك عارية صح والا فلا كما في فتاوى التمرثاشي اهـ ملخصاً

﴿ المادة ١٥٩٤ ﴾ اذا كان واحد في حال صحته قد نفى الملك عن
نفسه باقراره على الوجه السابق بيانه او اقر بان اسمه مستعار كان اقراره
معتبراً ويلزم به في حال حياته وتلزم به ورثته بعد مماته. ولكن لو اقر على
الوجه المذكور في مرض موته فخكه يعلم من الفصل الآتي

الفصل الثالث

في اقرار المريض

قال في نور العين : ومن الامور المعترضة على الاهلية المرض وهو لا ينافي اهلية
وجوب الحكم حتماً لله تعالى اهـ للعبد ولا لاهلية العباداة حتى صح نكاح المريض وطلاقه
وسائر ما يتعلق بالعبادة ولكن المرض لما كان سبب الموت والموت يحجز خالص كان
المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات على المريض بقدر القدرة ولما كان الموت
علة خلافة الوارث والغرماء في المال كان المرض من اسباب حق الوارث والغريم بماله
فيكون المرض من اسباب الحجز على المريض بقدر ما يتعلق به صيانة للحقين اذا اتصل
المرض بالموت مستنداً الى اول المرض حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق الغريم

والوارث كنكاح بهر المثل حيث يصح منه لانه من الحوائج الاصلية وحقهم يتعلق فيما فضل عنها فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كهبه وبيع بمجاوبة ثم ينتقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل النقص جعل كعاقب بالموت كاعتناق اذا وقع على حق غريم او وارث بخلاف اعتناق الراهن حيث ينفذ لان حق المهرن في ملك اليد دون الرقبة (تكلمة)

المادة ١٥٩٥ * مرض الموت هو الذي يغلب فيه خوف الموت ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجاً عن داره ان كان من الذكور كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز الدوقي عن الاتيان الى دكانه (در مختار) قال في رد المحتار ينبغي ان يكون المراد العجز عن نحو ذلك من الاتيان الى المسجد او الدكان لاقامة المصالح القريبة في حق الكل اذ لو كان معترفاً بحرفة شاقة كما لو كان مكارياً او حمالاً على ظهره او دقاقاً او نجاراً او نحو ذلك مما لا يمكن اقامته مع ادنى مرض وعجز عنه مع قدرته على الخروج الى المسجد او السوق لا يكون مريضاً وان كانت هذه مصالحه والا لزم ان يكون عدم القدرة على الخروج الى الدكان للبيع والشرا مثلاً مريضاً وغير مرض بحسب اختلاف المصالح فامل ثم هذا انما يظهر في حق من كان له قدرة على الخروج قبل المرض اما لو كان غير قادر عليه قبل المرض للكبر او علة في رجله فلا يظهر فيبغي اعتبار غلبة الهلاك في حقه وهو ما قاله ابو الليث من ان كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضاً مرض الموت بل العبرة لغلبة الهلاك لو الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض موت وان كان يخرج من البيت وينبغي اعتماده لا علمت من انه كان يفتي به الصدر الشهيد وان كلام محمد يدل عليه ولا طرده فيمن كان عاجزاً قبل المرض ويؤيده ان من ألحق بالمريض كن بارز رجلاً ونحوه انما اعتبر فيه غلبة الهلاك دون العجز عن الخروج ولان بعض مريض يكون مطعوناً او به استسقاء قبل غلبة المرض عليه قد يخرج لقضاء مصالحه مع كونه اقرب الى الهلاك من مريض ضعف عن الخروج لصداع او هزال مثلاً. لكن مقتضى قول بعضهم انه لو كان مريضاً مريضاً يغلب منه الهلاك لكنه لم يعجزه عن مصالحه كما يكون في ابتداء المرض لا يكون مريضاً وقد يوفق بين القولين بانه ان علم ان به مرضاً مهلكاً غالباً وهو يزاد الى الموت فهو المعتبر وان لم يعلم انه مهلك بعتبر العجز عن الخروج للمصالح هذا ما ظهر لي اه ملخصاً وعن رؤية مصالحه داخل داره ان كان من الاناث ويموت على ذلك

الحال قبل مرور سنة سواء كان صاحب فراش او لم يكن قال في الدر المختار وفي حق المرأة ان تعجز عن مصالحها داخل البيت كما في البرازية ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر اه وفيه ومن بارز رجلاً او قدم ليقتل في قصاص او رجم او بقي على لوح من السفينة او اقترسه سبع وبقي فيه فهو مريض مرض الموت اه وفي الهندية ومن كان مجوساً في السجن ليقتل قصاصاً او رجماً لا يكون حكمه حكم المريض واذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحال حكم المريض ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح واذا بارز فحكمه في تلك الحال حكم المريض ولو كان في السفينة فحكمه حكم الصحيح واذا هاج الموج فحكمه في تلك الحال حكم المريض ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او ارجع بعد المبارزة الى الصف او سكن الموج صار حكمه حكم المريض الذي برى من مرضه تنفذ تصرفاته من جميع ماله والمرأة اذا اخذها الطلاق فما فعلته في تلك الحالة يعتبر من ثلث مالها وان سلمت من ذلك جاز ما فعلته من ذلك كله اه وفي رد المحتار عن الامايلية من به بعض مرض يشتكي منه وفي كثير من الاوقات يخرج الى السوق ويقضي مصالحه لا يكون به مريضاً مرض الموت وتعتبر تبرعته من كل ماله واذا باع لوارثه او وهبه لا يتوقف على اجازة باقي الورثة اه

وان امتد مرضه ومضت عليه سنة وهو على حال واحدة كان في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله

فظهر من هذا ان مرض الموت مقيد بتغير الامراض المزمنة التي طالعت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وان صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب في حوائجه فلو اصاب رجلاً فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام ثم اشار الى شيء او كتب شيئاً وقد تقدم ذلك وطال سنة فهو بمنزلة الاخرس الصحيح وكذا صاحب السل اذا اتى عليه سنة فهو بمنزلة الصحيح (حامدية ملخصاً)

ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات قبل مضي سنة يعد حاله اعتباراً من وقت التغير الى الوفاة مرض موت

﴿ المادة ١٥٩٦ ﴾ إذا أقر في مرض الموت من لا وارث له أو من لم يكن له وارث سوى زوجته أو أقرت المرأة التي لا وارث لها سوى زوجها يعتبر إقراره نوع وصية . فإذا نفى الملك من لا وارث له عن جميع أمواله وأقر بها لغيره في مرض موته يصح وليس لأمين بيت المال أن يتعرض لتركته بعد وفاته . كذلك لو نفى الملك في مرض الموت من لا وارث له سوى زوجته وأقر لها بجميع أمواله أو نفى الملك من لا وارث لها سوى زوجها عن جميع أموالها وأقرت له بها يصح وليس لأمين بيت المال أن يتعرض لتركته أحدهما بعد الوفاة

وذلك لأن بيت المال غير وارث بل يوضع فيه المال على أنه مال ضائع لا بطريق الارث فلا يعارض الوصية والاقرار ولا المحاباة كما أفاده الرمي في فتاواه . وفي الحامدية سئل فيما إذا أوصى زيد بجميع ماله لاجنبي ومات مصرّاً على ذلك عن زوجة لا غير ولم تجز الوصية فكيف الحكم ؟ الجواب الوصية بما زاد على الثلث غير جائزة إذا كان هناك وارث يجوز أن يستحق جميع المال أما إذا كان لا يستحق جميع الميراث كالزوج والزوجة فإنه يجوز أن يوصي بما زاد على الثلث بحيث لم تجز الزوجة الوصية ترث سدس التركة وللوصى له خمسة أسداسها لأنها لا تستحق من الميراث شيئاً حتى يخرج ثلث الوصية فإذا خرج الثلث استحققت ربع الباقي وما بقي بعد ذلك يكون للوصى له بالجميع وأصله من اثني عشر للوصى له أربعة وهو الثلث بقي الثلثان ثمانية للزوجة ربعها اثنتان بقي ستة تعود للوصى له فتكون عشرة من اثني عشر وذلك خمسة أسداسها

﴿ المادة ١٥٩٧ ﴾ لو أقر واحد حال مرضه بمال لأحد ورثته وافاق بعد إقراره من ذلك المرض يكون إقراره هذا معتبراً لأنه لا اتفاق من المرض تحقق أن مرضه لم يكن مرض الموت فلم يتعلق به حق الورثة (رد مختار)

﴿ المادة ١٥٩٨ ﴾ إذا أقر واحد في مرض موته بدين أو عين لأحد

ورثته ثم مات كان إقراره موقوفاً على إجازة باقي الورثة فإن إجازوه كان معتبراً والا فلا

سواء كان المريض مديوناً أو لا للتمهة وسواء كان الدين عليه أصالة أو كفالة وكذا إقراره بقبض دينه من وارثه واحتياله به حتى لو أقر بقبض دينه من الاجنبي وكان وارث المقر كفيلاً للاجنبي لا يجوز إقراره إذ يبرأ الكفيل ببراءة الاصيل (جامع الفصولين) . ولو أقر المريض لوارثه واللاجنبي ممّا بعين أو دين توقف إقراره على إجازة بقية الورثة وكذا لو أقر بقبض دينه أو غصبه أو رهنه من وارثه ومن اجنبي وهذا إذا تصادق الوارث والاجنبي على الشركة أما إذا انكرها أحدهما فالحكم كذلك عند الامامين . وعند محمد يصح الاقرار في حصة الاجنبي . وله أن إقرار المريض للوارث لم يصح فلم تثبت الشركة فيصح الاقرار للاجنبي كما لو أوصى لوارثه ولاجنبي وكما لو أقر لاخته في مرض موته ولا وارث له غيره ثم ولد له ابن فينفذ إقراره لاخته . ولها أنه أقر بمال موصوف بصفة فإذا بطلت الصفة بطل الأصل كما لو تصادقا على الشركة (رد مختار)

تنبيه : أقر في مرض موته لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه إلى الوارث لاحتمال صحة هذا الاقرار بصحته من المرض فإذا مات المريض يرد الوارث ما أخذ أن كان للمقر وارث آخر ولم يصدقه (تنوير ورد مختار)

ولكن إذا كان قد صدقه باقي الورثة في حياة المقر فليس لهم الرجوع عن تصديقهم ويكون ذلك الاقرار معتبراً

ولا حاجة إلى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث حيث لا تنفذ إلا بإجازة الورثة بعد موت الموصي (حموي) . أقول ينبغي أن يكون على هذا المتوال رضا الغرما قبل موته ، تدبر (تكملة)

وكذا الاقرار للوارث بالأمانة فإنه صحيح على كل حال فإذا أقر واحد في مرض موته بأنه قبض أمانته التي عند وارثه أو أقر بأنه استهلك أمانة وارثه المعلومة التي أودعها عنده صح إقراره

وانما قيدوا بكون الامانة معلومة اي بالبينة احترازاً عما اذا لم تكن معروفة حيث لا يقبل اقراره باستهلاكها الا ان يصدق ببقية الورثة كما في التبيين وانما اشترط معرفة الامانة لنفي التهمة فلو ثبتت الامانة بلبينة فافر المريض باستهلاكها صدق اذ لو مات مجهلاً ضمن فاذا اقر باستهلاكها فاولى ولو اقر اولاً بتلفها في يده فنكل عن ايمين ومات لم يكن لوارثه في ماله شيء. والحاصل ان مدار الاقرار هنا على استهلاك الوديعة المعروفة لا عليها فلو اقر المريض بقبض ثمن ما باعه لوارثه بامر او بولاية لم يصدق الا ان يدعي الهلاك لكونه ليس ديناً في تركته فلو قال قبضت الثمن وانلفته بهراً المشتري ولو ادى ولم يرجع وكذا لا يصدق في قبض ثمن ما باع لغيره من وارثه الا ان يقول ضاع عندي او دفعته الى الامر لانه لم يصرد ديناً في التركة للوارث ولا من جهة الوارث وقوله قبضت الثمن وانلفته هو مثل اقراره لوارثه بوديعة استهلكها فتقيد المبايعة بمعاينة الشهود وحينئذ فاذا ادى ضمان ذلك للوارث لم يرجع على المشتري لانه متبرع (تكلمة ملخصاً) مثلاً لو اقر في مرض موته بقوله اخذت وقبضت امانتي التي اودعتها عند ابني فلان يصح اقراره ويكون معتبراً. وكذا لو قال ان ابني فلان قبض ديني من فلان بالوكالة عني وسلمه لي يكون اقراره معتبراً. وكذلك لو قال بعث خاتم الماس الذي كان اودعني او اعارني من ابني فلان بقيمة خمسة الاف غرش وانفقت ثمنه في اموري او استهلكته يكون اقراره معتبراً ويلزم تضمين قيمة ذلك الخاتم من التركة

ولكنه يشترط هنا ان تكون الامانة او الوديعة معروفة والا فلا ينفذ الاقرار ما لم يصدق ببقية الورثة كما قدمنا

والحاصل ان اقرار المريض لورثته موقوف الا في ثلاث: لو اقر بالتلاف وديعته المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مدينه، وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة (اشباه) وبوأيده ما في نور العين مريض عليه دين محيط فافر بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى وارثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اه

قلت وينبغي ان يزداد اقراره لزوجته بالمهر اذا كان مهر المثل لان وجوبه بحكم صحة النكاح لا بحكم اقرار المريض وكذا لو صدر الاقرار بصورة النفي كما لو قال لا حق لي على وارثي فلان فانه يصح وليس للمورث الاخر ان يدعي على المقر له حقاً (تكلمة)

المادة ١٥٩٩ المراد بالوارث في هذا البحث من كان وارثاً

للمريض وقت وفاته

لا في وقت الاقرار فلو اقر لاخته مثلاً ثم ولد له ولد صح الاقرار لعدم ارث الاخ وقت وفاة المقر وان اقر لاجني مجهول نسبه ثم اقر بينوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه وبطل اقراره لوجود الورثة وقت الموت ولو اقر في مرض موته انه كان له على ابنته الميئة عشرة دراهم قد استوفاهما والمقر ابن ينكر ذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم مات قبله وترك وارثاً منكراً ما اقر به صح اقراره لجامع الحجة (تنوير) ولو مات المقر له ثم المريض وورثه المقر له من ورثة المريض جاز اقراره (در مختار) وصورته اقر لابن ابنه ثم مات الابن عن ابيه ثم مات المقر عن ذلك الابن فقط او عن ابنين احدهما والد المقر له او اقر لامرأته بدين فماتت ثم مات هو وترك منها وارثاً صح اقراره عند ابي يوسف ومحمد لخروج المقر له عن كونه وارثاً في الصورة الاولى واما في الصورة الثانية فلان العبرة لكون المقر له وارثاً او لا وقت موت المقر وهي اذ ذاك ليست وارثة لان الميت ليس بوارث (رد مختار)

غير ان الورثة الحاصلة بسبب حدث وقت وفاة المقر ولم تكن قبل فلا تمنع لصحة الاقرار كما اذا اقر واحد بمال لامرأة اجنبية في مرض موته ثم تزوجها ومات فان اقراره يكون نافذاً

بخلاف ما لو وهب لاجنبية شيئاً او اوصى لها بشيء ثم تزوجها حيث لا تصح الهبة ولا الوصية لان الوصية تملك بعد الموت وهي حينئذ وارثة (در مختار) وكذا الهبة لها في مرضه لان الهبة في مرض الموت وصية كما قدمنا

اما الاقرار لمن كانت وراثته قديمة ولم تكن حاصلة بسبب حادث

فلا ينفذ. مثلاً لو أقر من كان له ابن بمال لأحد أخوته من أبويه ثم مات بعد موت ابنه لا يكون إقراره نافذاً لأن أخاه يرثه من حيث كونه أخاً له فكان سبب الارث قائماً وقت الإقرار لا حادثاً وقت الوفاة وكذا إذا صار المقر له وارثاً بالنسب بان أقر مريض مسلم لأخيه الذمي ثم أسلم قبل موته حيث لا يجوز الإقرار له لأن سبب الارث كان قائماً وقت الإقرار ولو أقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم المريض وورثه المقر له من ورثة المريض صح إقراره لأن إقراره كان لاجنبي فيتم به ثم لا يبطل بموته (تكلمة)

المادة ١٦٠٠ * إذا أقر المريض في مرض موته ولكنه اسند إقراره إلى زمان الصحة فحكمه حكم الإقرار في وقت المرض فلو أقر واحد في مرض موته بأنه استوفى دينه من وارثه في زمان صحته لا ينفذ إقراره ما لم يحوزه باقي الورثة. كذلك لو أقر في مرض موته بأنه كان قد وهب ماله للفلاي لوارثه فلان وانه سلمه إياه في حال صحته لا ينفذ إقراره ما لم يثبت بيئته أو يحوزه باقي الورثة

وكذا لو أقر المريض بأنه باع عبده من فلان في صحته وقبض الثمن لا يصدق في الاستناد ويكون الثمن دين المرض فلا يصدق في قبضه في حق الغرماء ويقال للمشتري ادفع الثمن مرة أخرى أو انقض البيع ان كان العبد قائماً في يد المشتري أو في يد البائع إلا إذا عرف موت العبد قبل مرض البائع ولو عرف ان البائع كان في الصحة صدق في استيفاء الثمن سواء كان في الثمن رهن أو لم يكن (انقروى عن التتارخانية). وفيه أقر في مرض موته أنه باع عبده من فلان وقبض ثمنه في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن إلا في الثلث كذا في البرازية وهذا في حق الورثة أما إذا كان للمريض غرماء فلا يصح إقراره بالاستيفاء إذا كذبه فيه غرماءه لتعلق حق الغرماء كما هو المفهوم مما تقدم عن التتارخانية. وفيه إذا أقر المريض أنه كان ابناً فلاناً من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لأنه لا يملك

انشاء الأبراء للرجال فلا يملك الإقرار به بخلاف الإقرار باستيفاء الدين لأنه يملك انشاءه فيملك الأخبار عنه بالإقرار، كذا في البدائع اهـ

المادة ١٦٠١ * إقرار المريض في مرض موته بعين أو دين لاجنبي أي لمن لم يكن وارثه صحيح وإن احاط بجميع أمواله

سواء كانت العين مضمونة أو غير مضمونة أو أمانة (خيرية) وهذا استحسان ووجهه ان قضاء الدين من الحوائج الأصلية لأن فيه تفرغ ذمة الميت ورفع الحائل بينه وبين الجنة فيقدم على حق الورثة كسائر حوائجه لأن شرط تعلق حقهم الفراغ من حقه ولهذا يقدم كفته عليهم ولأنه لو لم يقبل إقراره لامتنع الناس عن معاملته حذراً من اتواء مالم يفسد عليهم طريق التجارة أو المداينة (تكلمة) والقياس ان لا يصح إقراره إلا من الثلث لأن الشرع قصر تصرفه على الثلث وتعلق بالثلثين حق الورثة ولهذا لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ إلا في الثلث فكذا الإقرار وجب ان لا ينفذ إلا من الثلث (درر) وإذا أقر المريض بدين لاجنبي ثم أقر بدين لاجنبي آخر وقد تساوى الدينان صحة ومرضاً تحاصراً وصل أو فصل للاستواء في الثبوت في ذمة المقر ولو أقر بدين ثم بوديعة تحاصراً أيضاً لأنه لا يبدأ بالإقرار بالدين تعلق حق الغرم في المال الذي في يده فإذا أقر أنه ودیعة يريد ان يسقط حق الغرم عنه فلا يصدق إلا أنه قد أقر بودیعة تعذر تسليمها بفعله فصارت كالمستهلكة فتكون ديناً عليه ويساري الغرم الآخر في الدين ولو أقر بودیعة ثم بدين فصاحب الودیعة أولى لأنه لا يبدأ بالودیعة ملكها المقر له بعينها فإذا أقر بدين لم يجوز ان يتعلق بمال الغير (طحاوي عن الحوي)

ولكن إذا ظهر كذب المقر بان كان معلوماً عند كثيرين ان المقر به ملكه وقت الإقرار تملكه بسبب من الأسباب كالبيع والهبة أو انتقل إليه بالارث فينظر ان لم يكن الإقرار في أثناء مذاكرة الوصية كان بمعنى الهبة فلا بد من التسليم وان كان في أثناء مذاكراتها حمل على معنى الوصية وفي كلتا الحالتين لا يعتبر إقرار المقر إلا من ثلث ماله

لان اقرار المريض يكون حينئذ تمليكاً للمقر له والتمليك في مرض الموت لا يمتد الا من الثلث وهذا معنى ما افاده الحموي وغيره من ان اقرار المريض الاجنبي ان كان حكاية يجوز من جميع المال وان كان بطريق الابتداء فمن ثلث المال كما في الهامدية . وقد سئل العلامة المفدسي عن المراد بالحكاية والابتداء فاجاب بان المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تملك بان يعلم بوجه من الوجوه ان ذلك الذي اقتر به ملك له وانما قصد اخراجه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك منع ظاهر على المقر اما الحكاية فهي على حقيقة الاقرار . قلت وما يشهد لصحة ما ذكرنا من الفرق ما صرح به صاحب الفقيه اقر الصحيح بعبد في يده لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولاً فيبطل وبين ان يموت الاب اولاً فيصح فصار كالاقرار المبتدأ في المرض قال فهذا كالتصحيح ان المريض اذا اقر بعين في يده للاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن تملكه اياه حال مرضه معلوماً حتى امكن جعل اقراره اظهاراً فاذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره بها لا يصح الا من ثلث المال وهذا حسن من جهة المعنى اهـ لمخصاً عن الحامدية

تنبيه : اذا كان الاقرار ابتداء وحمل على الهبة لزم التسليم كما مر في متن المادة وان حمل على الوصية لا يشترط التسليم (حامدية)

﴿المادة ١٦٠٢﴾ ديون الصحة مقدمة على ديون المرض . يعني ان المدينون المستغرقين تركته بالدين تقدم ديونه التي تعلقت بذمته في حال صحته على الديون التي لزمته باقراره في مرض موته فتستوفي اولاً ديون الصحة من تركته ثم تؤدي ديون المرض ان بقيت فضلة

والمراد بديون الصحة هنا دين الصحة مطلقاً سواء علم بسبب معروف او باقرار المقر فقط وسواء كانت لوارث ام لا بعين او دين (طحاوي) والحاصل ان دين الصحة مقدم على دين المرض حتى لو اقر من عليه دين في صحته في مرض موته لاجنبي بدين او عين مضمونة او امانة كغصب او ودعة او مضاربة يقدم دين الصحة ولا يصح اقراره في حق غرما للصحة لان المريض محجور عن الاقرار بالدين ما لم يفرغ عن

دين الصحة فالدين الثابت باقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر كعبد ماذون اقر بدين بعد حجره فالثاني لا يزاحم الاول ولنا ايضاً ان حق غرما للصحة تعلق بمال المريض في اول مرضه لانه عجز عن قضائه من مال اخر فالقرار فيه صادف غرما للصحة فكان محجوراً عليه (حموي)

ولكن الديون التي تعلقت بذمة المريض باسباب معروفة اي اسباب مشاهدة ومعلومة عند الناس بغير الاقرار كالشراء والاستقراض واتلاف المال فهي في حكم ديون الصحة

فاذا استقرض مالاً في مرضه وعين الشهود دفع انقرض المال الى المستقرض او اشترى شيئاً بالف درهم وعين الشهود قبض المبيع او تزوج امرأة بمهر مثلها او استأجر شيئاً بمائة الشهود فان هذه الديون تكون مساوية لدين الصحة وذلك لانها وجبت باسباب معلومة لا مرد لها ولانه بالقرض والشراء لم يفوت على غرماء الصحة شيئاً لانه يزيد في التركة مقدار الدين الذي تعلق بها ومتى لم يتعرض لحقوقهم بالابطال نفذ مطلقاً (تكلة)

واذا كان المقر به شيئاً من الاعيان فحكمه على هذا المنوال ايضاً . يعني اذا اقر واحد لاجنبي باي شيء كان في مرض موته لا يستحقه المقر له ما لم تؤد ديون الصحة او الديون التي هي في حكم ديون الصحة التي لزممت باسباب معروفة كما ذكر آنفاً

وذلك لان الفعل في المرض احط من فعل الصحة الا في مسألة تفويض الناظر النظر لغيره بلا شرط الواقف التفويض له فانه صحيح في المرض لا في الصحة اما اذا كان هناك شرط فيستويان (تكلة)

﴿المادة ١٦٠٣﴾ اذا اقر واحد في مرض موته بانه استوفى دينه الذي في ذمة اجنبي ينظر ان كان هذا الدين تعلق بذمة الاجنبي حال مرض المقر صح اقراره ولكنه لا ينفذ في حق غرماء الصحة وان كان تعلق بذمة

الاجنبي في حال صحة المقر صح اقراره على كل حال يعني سواء كانت عليه ديون صحة او لم تكن

الا اذا كان الاجنبي كفيلاً عن وارث المقر. قال في الخانية لا يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفيل في صحته وكذا لو اقر بقبضه من اجنبي تبرع عن وارثه اهـ. وفي الحامدية وكل رجلاً يبيع شيء معين فباعه من وارث موكله واقر الموكل بقبض الثمن من مورثه او اقر ان وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فافر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري الذي هو وارث الموكل وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فافر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق اذ مرضه يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فرضهما اولى اهـ. وفي الهندية رجل له على رجل الف درهم دين واحد ورثته كفيل به او كان الدين على الوارث ورجل اجنبي كفيل به بامر الوارث او بغير امره فرض رب الدين واقر بقبض الدين من احدهما بطل اقراره فاما اذا ابرأ الاجنبي من غير قبض فان كان اصيلاً لا يصح وان كان كفيلاً يصح من الثلث فان كان لليت مال يخرج ذلك من ثلثه فهو صحيح ولا سبيل على الكفيل والدين على الوارث على حاله وان لم يكن لليت مال غيره يصح من ثلثه وللورثة الخيار في ثلثي الالف ان شاؤوا اخذوه من الاصيل وان شاؤوا اخذوه من الكفيل والثلث الباقي يؤخذ من الاصيل لا غير ولو ابرأ الوارث لا يصح كيف ما كان اهـ

مثلاً لو قر المريض بانه قبض ثمن المال الذي باعه في حال مرضه يصح اقراره ولكن اذا كان له غرماء صحة فلهم ان لا يعتدوا بهذا الاقرار وان باع مالاً في حال صحته واقر بقبض ثمنه في مرض موته صح اقراره على كل حال وان كان له غرماء صحة فليس لهم ان يقولوا لا نعبر بهذا الاقرار

وقد ذكر هذه المسألة في الهندية بمزيد بيان وهذا نص عبارتها: اذا اقر المريض

بالاستيفاء دين وجب له على غيره فان كان الدين وجب بدلاً عما هو مال بان اقترض او باع حتى وجب الثمن في ذمة المشتري ومثل القرض في ذمة الغريم او وجب بدلاً عما ليس بمال كالمهر وبذل الخلع فان وجب الدين للمريض بدلاً عما هو مال والغريم اجنبي صح اقراره بالاستيفاء اذا كان الوجوب في حال الصحة سواء كان عليه دين صحة او لم يكن وان كان الوجوب في حالة المرض لا يصح اقراره بالاستيفاء في حق غريم الصحة اذا كان عليه دين صحة وهذا اذا علم وجوبه في حال الصحة بالينة او بالمعينة فاما اذا لم يعلم وجه به في حالة الصحة الا بقول المريض ومن دأب معه بان قال المريض لرجل بعينه قد كنت بعتك هذا الفرس في صحتي بكذا وانت قبضت الفرس وانا استوفيت الثمن وصدقه في ذلك المشتري ولا يمر ذلك الا بقولها فان كان الفرس قائماً في يد المشتري او في يد البائع وقت الاقرار او كان هالكاً وقت الاقرار الا انه عرف قيامه وحياته في اول المرض او كان هالكاً وقت الاقرار ولا يدري انه هلك في حالة المرض او في حالة الصحة ففي هذه الوجوه كلها لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء اذا كذبه في ذلك غرماء الصحة وان علم ان الفرس هلك في حالة الصحة صح اقراره بالاستيفاء وان كان وجب على وارثه واقر بالاستيفاء لا يصح اقراره سواء وجب في حالة المرض او في حالة الصحة وسواء كان عليه ديون صحة او لم يكن واذا وجب الدين بدلاً عما ليس بمال والغريم اجنبي فافر بالاستيفاء في حالة المرض صح الاقرار سواء وجب هذا الدين في حالة الصحة او في حالة المرض وسواء كان عليه ديون الصحة او لم يكن واذا وجب الدين بدلاً عما ليس بمال والغريم وارث لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء سواء وجب الدين في حالة المرض او في حالة الصحة اهـ. وفيها باع عبد ابنه الصغير من رجل بالف درهم ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن ثم مات في مرضه لم يجر اقراره ولو قال في مرضه قد قبضتها من فلان فضاقت كان مصداقاً ولو قال قبضتها واستهلكتها لا يصدق ولا يبرأ المشتري منها ولا يكون للمشتري اذا اخذ الثمن منه ان يرجع به على الاب او في ماله اهـ

المادة ١٦٠٤ * ليس للمدين ان يؤدي دين احد غرمائه في

مرض موته وبطل حقوق باقيهم

ولو كان ذلك اعطاء مهر وايفاء اجرة لتعلق حق كل الغرماء بما في يده فان

ادى الى اعدام ولو غريم صحة شاركة الاخر فيه وتقييد ذلك بالمرض يفيد ان الصحيح ليس كذلك بل له ايثار. بعض الغرماء على البعض اذ لم يكن مجبوراً كما في مجمع الانهر وغيره. والمراد بالاجرة هنا الاجرة المستوفية المنفعة اما اذا كانت الاجرة مشروطة التعجيل وامتنع المؤجر عن تسليم الدين المؤجرة حتى يقبض الاجرة فهي كمسألة ثمن المبيع الآتية في الفقرة الآتية

ولكن له ان يؤدي ثمن المال الذي اشتراه او القرض الذي استقرضه

وهو في حال المرض

غير ان ذلك مقيد بشرطين الاول ان يكون ثمن ما اشتراه مثل القيمة لان الزيادة تبرع فتكون وصية. الثاني ان يكون كل من الشراء والاستقراض ثابتاً بالبرهان لا باقرار المريض للثمة (تنوير) ووجه استثناء هاتين المسالتين ان المريض انما منع من قضاء دين بعض الغرماء لما فيه من اسقاط حق الباقيين فاذا حصل للغرماء مثل ما قضى ولم يسقط من حقهم شيء جاز القضا ولان حق الغرماء تعلق بمعنى التركة لا بعينها فاذا حصل للمريض مثل ما ادى لا بعد قضاؤه تفويتاً فاذا اشترى عبداً واوفى ثمنه من التركة فعنى التركة حاصل للغرماء لم يسقط منه شيء فجاز فعله (لمحطاوي) وهذا بخلاف ما تقدم من اعطاء المهر وايفاء الاجرة وبخلاف ما اذا لم يؤد بدل ما استقرض او ثمن ما اشترى في مرضه حتى مات فان البائع اسوة للغرماء في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده فان كانت كان اولى (تنوير وغيره) راجع المادة ٢٩٦. وفي التكلفة. ثم ان الدين الثابت بالسبب نوعان نوع لو قبض صاحبه من المريض ذلك لا يشاركه فيه صاحب دين الصحة كالقرض والمبيع ونوع يشاركه فيه كهر قبضته المرأة واجرة قبضها الآخر واجرة مسكنه ومأكله وملبسه وثلث ادويته واجرة طبيبته من النوع الاول لو قبضت لا يشاركه الغرماء اه

ثمة: رجل مات وعليه دين لرجل فقال الدائن قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وقال غرماء الميت لا بل قبضت في مرضه الذي مات به ولنا حتى المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة قائمة شاركوه فيها لان الاخذ حادث في حال الى اقرب اوقاته وهو حالة المرض وان كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرماء الميت قبله لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر يصلح للدفع لا

لا يجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكاً للميت فيصلح الظاهر شاهداً لم وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهداً لهم (خاتمة) المادة ١٦٠٥ * الكفالة بالمال في هذا البحث في حكم الدين الاصلي. بناء عليه لو كفل واحد دين وارثه او طلبه في مرض موته لا يكون نافذاً واذا كفل للاجنبي يعتبر من ثلث ماله

الا اذا كان عليه دين محيط بماله فانها تبطل (رد مختار) راجع شرح المادة ٦٢٨

واما اذا اقر في مرض موته بانه كفل لاجنبي في حال صحته فيعتبر

اقراره من مجموع ماله ولكن تقدم ديون الصحة ان وجدت

اما لو اقر انه كفل في صحته لوارثه او عن وارثه فلا تنفذ (رد مختار) راجع المادة ١٦٠٠. وفي الانقروي عن الخلاصة: وكفالة المريض على ثلاثة اوجه، في وجه كدين الصحة بان كفل حال الصحة وعلق ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان فعلي او ما وجب لك على فلان فعلي فثبت له على فلان في المرض، وفي وجه بمنزلة دين المرض بان اخبر في المرض اني كنت كفلت لفلان في حالة الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة، وفي وجه كسائر الوصايا بان انشأ الكفالة في المرض الذي مات فيه اه اي فلا تنفذ الا من الثلث كباقي الوصايا

الباب الرابع

في بيان الاقرار بالكتابة

* المادة ١٦٠٦ * الاقرار بالكتابة كالقرار باللسان. راجع المادة ٦٩

وبناء عليه لو اثبت المديون ان الدائن كتب على قرطاس بخطه ان الدين الذي لي على فلان بن فلان ابرأته عنه صح ويسقط الدين لان الكتابة المرسومة الممنونة

كالنطق وان لم يكن كذلك لا يصح البراء ولا دعوى البراء (برازية) انظر
المادة ١٦٠٩

المادة ١٦٠٧ * الامر بكتابة الاقرار اقرار حكماً . بناءً عليه لو
استكتب كاتباً فقال له اكتب لي سنداً يحتوي في مديون لفلان
بكذا دراهم وامضاه او ختمه كان ذلك من قبيل الاقرار بالكتابة كالسند
الذي كتبه بخط يده

حتى انه يلزمه الدين ولو لم يكتب الكاتب السند اذا ثبت الامر عند الحاكم
(رد مختار)

المادة ١٦٠٨ * القيود التي هي في دفاتر التجار المعتبر بها هي
من قبيل الاقرار بالكتابة ايضاً فلو كتب التاجر في دفتره انه مديون
لفلان بكذا غروش يكون قد اقر له بذلك القدر ديناً عليه وعند الحاجة
تعتبر كتابته وتراعى كاقراءه الشفاهي

وهذا فيما يكتبه على نفسه كما هو ظاهر بخلاف ما يكتبه لنفسه فانه لو ادعاه بلسانه
صريحاً لا يوجب خصمه به فكيف اذا كتبه ^(١) ويجب تقييده ايضاً بما اذا كان دفتره
محفوظاً عنده فلو كانت كتابته فيما عليه في دفتر خصمه فالظاهر انه لا يعمل به خلافاً
لما بحثه (مططاوي) لان الخط ما يزور وكذا لو كان له كاتب والدفتر عند الكاتب
لا احتمال كون الكاتب كتب ذلك عليه بلا علم فلا يكون حجة عليه اذا انكره او
ظهر ذلك بعد موته وانكرته ورثته (رد مختار ملخصاً) اقول وقد يلوح لي ان الاظهر
ما بحثه مططاوي من العمل بخط التاجر ولو كان في دفتر خصمه اذا كان خطه وختمه
معروفين وهذا لا يخالف فروع المذهب بل انه موافق لما سياتي في المادة ١٧٣٦ من
المجلة من انه يعمل بالخط ولغم اذا كانا خاليين من شبهة التزوير ولا حاجة الى الاثبات
بوجه آخر وقد يقع كثيراً في زماننا ان بعض الناس يشتري من البائع بضاعة ثم

(١) ولحكمة التمييز قرار مؤرخ في ٢٥ ك ٢ سنة ٣٠٨ مؤداه انه لا يجوز
للتاجر ان يثبت دعواه الا بصل بقيود دفتاره (ج ٠ م ٠ عد ٧٠٧)

معلوم وبكتب ذلك على نفسه في دفتر البائع ويمضيه بامضائه او يخطمه بخطه فاذا
كان خط المشتري معروفاً فاية شبهة بعد ذلك لا سيما وقد جرت به العادة عند
اكثر الناس حتى صاروا يعتاضون بذلك عن السندات المعتادة ، تأمل

المادة ١٦٠٩ * ان سند الدين الذي يكتبه الرجل او يستكتبه
ويعطيه لآخر ممضى بامضائه او محتوماً بخطه يعد اقراراً بالكتابة ويكون
معتبراً ومرعياً كتقريره الشفاهي اذا كان مرسوماً اي اذا كان قد كتب
مواظفاً للرسم والعادة والوثائق المعتمدة بالقبض المسماة بالوصول هي من هذا
القبيل ايضاً

وفي رد المختار قال قارىء الهداية اذ كتب على وجه الصكوك يلزمه المال وهو
ان يكتب يقول فلان الفلاني ان في ذمتي كذا فلان الفلاني فهو اقرار يلزم وان
لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه اه . قلت والعادة اليوم في تصديرها بالعنوان
انه يقال فيها سبب تحريره هو انه ترتب في ذمة فلان الفلاني الخ وكذا الوصول
الذي يقال فيه وصل اليها من يد فلان الفلاني كذا ومثله ما يكتبه الرجل في دفتره
مثل قوله علم بيان الذي في ذمتنا فلان الفلاني فهذا كله مصدر معنون جرت العادة
بتصديره بذلك وهو مفاد كلام قارىء الهداية المذكور فقطضاه ان هذا كله اذا
اعترف بانه خطه يلزمه اه ملخصاً

قال حيدر افندي ان سند الدين على اربع صور الاولى ان يكون بخط المديون
وامضائه . الثانية ان يكون بامضائه وبخط غيره . الثالثة ان يكون بخط المديون
وختمه عوضاً عن الامضاء وفي هذه الصورة يعمل بالسند لخلوه من شأبة التزوير .
الرابعة ان يكون السند بخط المديون وبخط غيره وظاهر هذه المادة انه يعمل به والحال
انه غير خال من شبهة التزوير لان الختم لا يكون دائماً في يد صاحبه فقد يتركه في
بيته او يسلمه لأمينه كما يمكن ايضاً تليده فلو اقر المديون ان الختم ختمه ولكنه انكر
ان يكون وقعه وانكر الدين ايضاً فلا يجوز حينئذ ان يعمل بالسند ويؤيده ما سياتي
في المادة الآتية من انه يعمل بالسند اذا خلا من شأبة التزوير وما مر في المادة
١٦٠٧ من قوله وامضاه او ختمه ويلزم من ثم اثبات الدعوى بوجه آخر اه

نقطة : اذا كتب رجل سدين على نفسه كلا منهما بالف وفيهما امضاءه وختمه دون بيان الجهة وهو معترف بانهما خطه يلزمه الاثبات ولا عبرة لقوله بان عليه الف فقط وان قيمة السند الاخر زائدة لان تبدل السند بمنزلة تبدل السبب (خاتمة وحامدية) وبعبارة الخاتمة رجل اقر على نفسه بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة درهم في موطن آخر واشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان فهذه المسألة على وجوه اما ان اضاف اقراره الى سبب والسبب واحد او مختلف او لا يضيف الى سبب فان اضاف الى سبب بان قال له علي الف درهم ثم هذا العبد ثم اقر بعد ذلك في مجلس اخر او في ذلك المجلس ان لفلان عليه الف درهم ثم هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال في قولهم جميعاً وان كان السبب مختلفاً بان قال لفلان علي الف درهم ثم هذه الجارية ثم قال لفلان علي الف درهم ثم هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه المالا ان في قولهم سواء اقر بذلك في موطن او موطنين وان لم يصف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكاً فان كان الصك واحداً فالمال واحد عند الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالا ان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكاً لكنه اقر مطلقاً فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بمحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد وكذا لو اقر اولاً عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاد الى القاضي في مجلس آخر فافر بالف وادعى الطالب المالا ان المطلوب يدعي انه مال واحد كان القول للمطلوب وان كان الاقرار عند غير القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان اشهد على كل اقرار شاهداً واحداً فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهداً واحداً وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس اخر فعلى قول ابي يوسف ومحمد يكون المال واحداً واختلاف المشايخ في قول ابي حنيفة والظاهر عنده يكون المال واحداً ايضاً وانما يعتمد المال عنده اذا تمت الحجة على الاقرار الاول بان كان عند القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا لم يتم فلا وان اشهد على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخلفاء انه على قول ابي حنيفة يلزمه المالا ان اشهد في المجلس الثاني الشاهدين الاولين وان اشهد غيرهما كان المال واحداً وبعض المشايخ قالوا ان كان ذلك في موطنين واشهد

على كل اقرار شاهدين عند ابي حنيفة يلزمه المالا ان جميعاً سواء اشهد على اقراره الثاني الشاهدين الاولين او غيرهما والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقرار في موطنين فاما اذا كان في موطن واحد فيكون المال واحداً وان جاء بشاهدين على اقراره بالف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بالف ولا بدري ان ذلك كان في موطن او موطنين بان نسي الشهود ذلك فهما مالا ان لا ان يعلم انه كان في موطن واحد ولو قدم رجلاً الى القاضي وادعى عليه الفاً واقر بها ثم اعاده الى القاضي في مجلس وادعى عليه خمسمائة فافر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة وقال المطلوب انما له علي الف فالقول للمطلوب وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين فافر بها فادعى الطالب ثلاثة آلاف وقال المطلوب انما له علي الفان كان القول للمطلوب ويكون اقراره الثاني الخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة فتلزمه الزيادة ويجب عليه الفان اه

المادة ١٦١٠ * من كتب سنداً او استكتبه مرسوماً على الوجه السابق واعطاه ممضياً او محتوماً اذا اقر بانه له ولكنه انكر الدين الذي حواه فلا يعتبر انكاره ويلزمه اداء ذلك الدين ولكن هل له ان يستخلف الدائن؟ قال في الحامدية وان اعترف انه خطه وانكر ما كتب فيه حلف المقر له ان المقر قبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقضى له اهـ وهذا مشكل لان اليمين لا تكون الا على النفي والظاهر ان ما في الحامدية محمول على ما اذا ادعى المقر كذب الاقرار على الوجه الذي مر في المادة ١٥٨٩

اما اذا انكر كون السند له فان كان خطه او ختمه مشهوراً ومتعارفاً فلا يعتبر انكاره ايضاً ويعمل بذلك السند

هذا ظاهر في انه لا يكفي لاثبات الخط شهادة اثنين او ثلاثة بل لا بد من ان يكون مشهوراً ومتعارفاً وطريقة ذلك ان يشهد به جماعة لا يتصور اتفاقهم على الكذب انظر شرح المادة ١٧٣٥

وان لم يكن خطه وختمه معروفين يستكتب ذلك المنكر ويعرض على

اهل الخبرة فان اخبروا بان الخطين كتابة شخص واحد يؤمر المنكر بقضاء الدين المذكور

وان ابي ان يكتب يقايس خط السند على ما كتبه قبلاً واقرب به وان لم يوجد له خط سابق قال حيدر افندي الظاهر ان يجبر على الكتابة

والحاصل انه يعمل بالسند ان كان بريئاً من شائبة التزوير وشبهة التصنيع اما اذا لم يكن السند بريئاً من الشبهة وانكر المديون ان يكون السند له وانكر اصل الدين ايضاً فيحلف بطلب المدعي على ان السند ليس له وانه ليس بمديون للمدعي

والظاهر انه لو نكل عن احدهما كما لو حلف على عدم وجوب الدين ونكل عن اليمين بانه لم يكتب السند يلزمه المال لان النكول اقرار ولو اقر بكتابة السند وانكر ما كتب فيه لزمه الدين كما يعلم من الفقرة الاولى من هذه المادة

فروع: رجل كان يستدين من زيد وبدفع له ثم تماسبا على مبلغ دين تبقى لزيد بذمة الرجل واقر الرجل بان ذلك آخر كل قبض وحساب ثم بعد ايام يريد نقض ذلك واعادة الحساب فليس له ذلك لقول الدرر لا عذر لمن اقر . شريكاً بتجارة حسب لما جماعة الدفاتر فتراضيا وانفصل المجلس وقد ظنا صواب الجماعة في الحساب ثم تبين الخطا في الحساب لدى جماعة اخر يرجع الى الصواب لقول الاشياء لا عبرة بالظن البين خطأؤه . شريكاً عنان تماسبا ثم افترقا بلا ابراء او بقيا على الشركة ثم تذكر احدهما انه كان اوصل لشريكه اشياء من الشركة غير ما تماسبا عليه فانكر الاخر ولا يثبت فطلب المدعي يمينه على ذلك له ذلك اهـ ملخصاً عن التكملة

المادة ١٦١١ * اذا اعطى واحد سند دين مرسوماً على الوجه المار بيانه ثم توفي يلزم ورثته قضاء الدين من التركة اذا اقر بان السند للمتوفي ظاهره انهم لو اقروا بالسند وانكروا المال لزمهم الدين لان الوارث قائم مقام المورث ولو اقر المورث بالسند وانكر المال يلزمه كما مر في المادة السابقة فكذا وارثه ولو اقر بالسند احد الورثة وانكره الباقيون نفذ الاقرار على المقر فقط راجع المادة ٧٨

ويلزمه ان يفي من الدين قدر ما يصيب حصته من التركة انظر المادة ١٦٤٢
اما اذا انكروه فلا يعمل بذلك السند الا اذا كان خط الميت وختمه

معروفين

اما اذا عرف ان الختم فقط ختم الميت وان الخط والامضاء ليسا له فلا يعمل بالسند لانه لا يخلو حينئذ من شائبة التزوير كما قدمنا في شرح المادة ١٦٠٩ قال حيدر افندي وهذا هو الموافق لقواعد الفقه

المادة ١٦١٢ * اذا ظهر في تركة المتوفى كيس مملوء بالنقود وقد كتب عليه بخط الميت ان هذا الكيس مال فلان وهو عندي امانة ياخذ ذلك الرجل من التركة ولا يحتاج الى الاثبات بوجه آخر

لان المادة تشهد انه لا يكتب بخطه ذلك على دراهمه . راجع شرح المادة ١٦٠٨ . وفي الحامدية وقد رأيت في فتاوى العلامة الحانوتي صوالاً حاصله فيما يكتبه التجار على احمالهم من العلامة الدالة على اسم صاحبها هل تدل العلامة على ان الحمل ملك صاحب العلامة الجواب ان كان صاحب العلامة او وكيله واضع اليد على الحمل فلا كلام في ان وضع اليد دليل الملك بلا بينة ولا عبرة حينئذ بمجرد الكتابة ما يثبت بالبينة الشرعية خلافه وان لم يكن هناك وضع يد فالاصل ايضاً ان الحمل لصاحب الاسم حيث لم يثبت بالبينة الشرعية انه لغيره اهـ

نقطة: وفي الخانية رجل وقف ضيعة له وكتب صكاً واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان يبيع فيه جائز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الواقف رجلاً فصيحاً يحسن العربية فقرأ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجمياً لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم ما في الصك وان قال الشهود قرأ عليه الكتاب بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل بالبيع وسائر التصرفات يكون كذلك اهـ انتهى